جامعـــة الشهيد حمه لخضر ـ الـوادي ـ
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق

التخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

- نصر الله خيرة

الأستاذ:

عادل عميرات

الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/لموشية سامية	أستاذ محاضر قسم (أ)	**بجامعة حمه لخضر الوادي**	رئيسا
أ/ عادل عميرات	أستاذ محاضر قسم (أ)	**بجامعة حمه لخضر الوادي**	مشرفا
أ/ قني سعدية	أستاذ محاضر قسم (ب)	**بجامعة حمه لخضر الوادي**	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022م

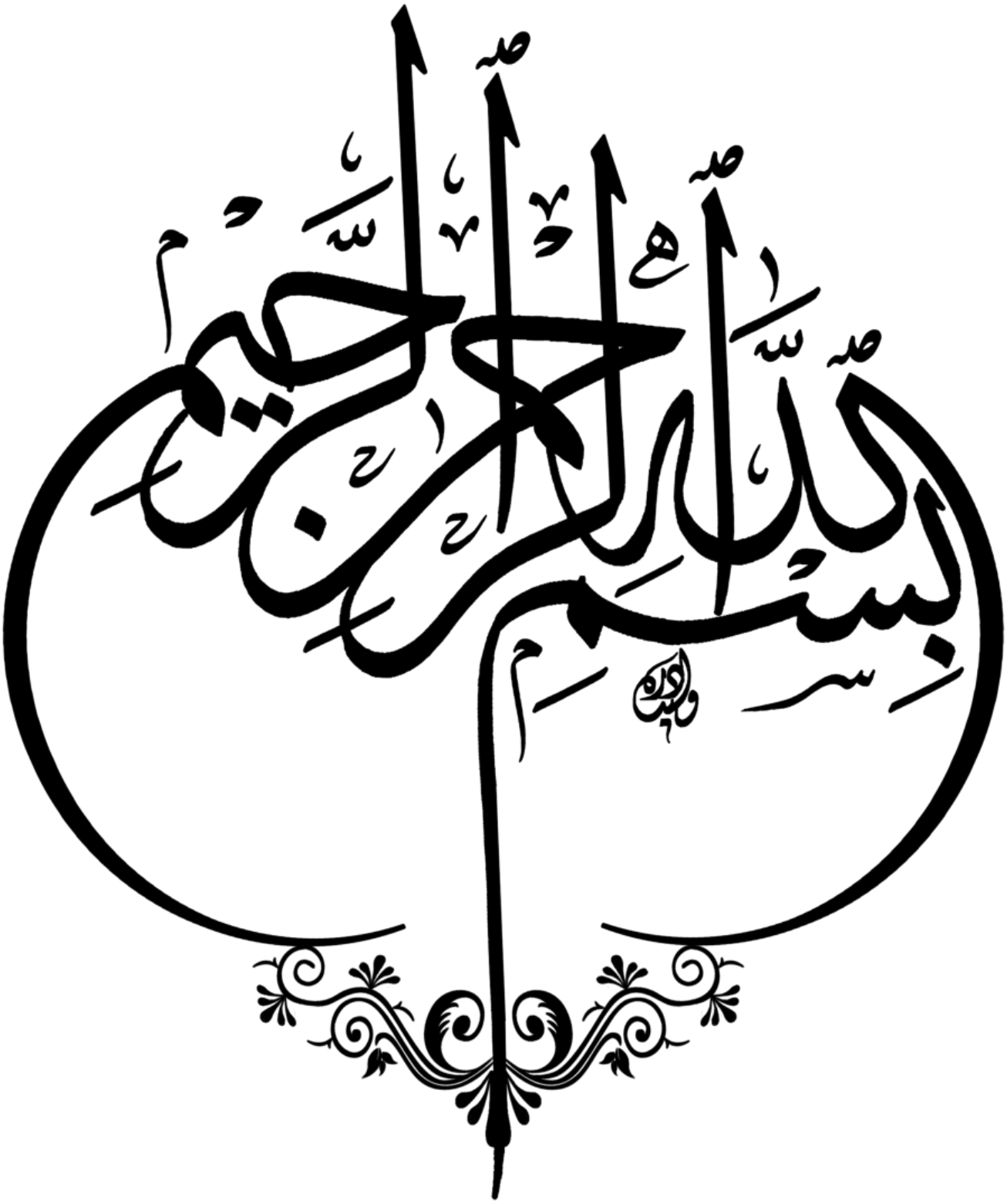
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

إلى حبيبة قلبي أغلى ما في الوجود

سندي في الحياة صاحبة الفضل بعد الله عز و جل

أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى مصدر قوتي وسعادتي بوبكر حفظه الله

إلى أخوتي الأعزاء ، لونا ، دنيا ، إكرام ، سالم

إلى الأخ رمزي الذي بفضله تمت كتابة هذه المذكرة

إلى كل من أمدني بيد العون حتى وصلت إلى هذه اللحظة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

شكر و عرفان

الحمد لله العلي العظيم الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل عادل عميرات على

قبوله الإشراف على هذا العمل فله مني كل تقديري وعرفاني

على ما قدمه لي من مساعدة

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لما يبذلوه من جهد

لتصحيح هذا البحث

وإلى عمال مكتبة الكلية حياة و أمينة على بذلهم كل جهدهم في

سبيل مساعدتنا

المقدمة العامة

المقدمة

تعرف المنافسة بأنها " تسابق أو تضارب المصالح بين عدة أشخاص يتبعون نفس الهدف" ويعرفها البعض كذلك بأنها مجموعة المجهودات المبذولة من بل المؤسسات من أجل التفوق على الآخرين حيث تختلف التعريفات والمفاهيم إلا إن الهدف المبتغى من طرف المتنافسين مشترك ألا وهو اجتذاب المستهلكين وتحقيق الربح.[1]

وكما نعلم إن الجزائر شهدت أزمة اقتصادية متعددة الأوجه بعد فشل النظام الاقتصادي المنتهج والذي تميز بتدخل الدولة واحتكارها لمعظم النشاطات الاقتصادية و انعدام صور المنافسة، الأمر الذي أدّى بها إلى انتهاج نظام جديد والمتمثل في نظام الاقتصاد الحر فمن خلاله تم تحديد دور الدولة في هذا المجال فبعد إن كانت متدخلة صارت ضابطة ومراقبة وتم إدخال جملة من الإصلاحات هدفها تحرير المجال الاقتصادي ودعم المنافسة من بينها دستور 1996 الذي كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة بشرط إن تمارس في حدود ما يسمح به القانون، كذا الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة الذي أثبت فشله في ضبط السوق بعد سبع (7) سنوات من تطبيقه فتم إلغاؤه وتعويضه بتشريعين منفصلين:

الأول: الأمر رقم 03-03 الذي تضمن المنافسة والممارسات المقيدة للمنافسة.

الثاني: القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي كرس قواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه وهو موضوع دراستنا، ويعد هذا القانون من بين أهم النصوص المنضمة للسوق في التشريع الجزائري لأنه يساهم في ضبط سلوك وتصرفات الأعوان الاقتصاديين المتنافسين في السوق والذين يستهدفون زبائن مشتركة

[1] كريمة خلف الله، دروس في مقياس قانون المنافسة، كلية الحقوق مجتمع تجاني هدام جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص، 2.

فيسعى كل منهم لجذب أكبر عدد منهم بهدف التفوق وتحقيق الربح فيلجأ بذلك لاستعمال طرق وأساليب غير نزيهة تتنافس مع الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة ضمن خلال هذا القانون نظم المشرع الممارسات التجارية غير النزيهة.

وتتجلى أهمية دراسة موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة في محاولة إبراز ماهية هذه الممارسات وكذا إبراز الدور الذي قام به المشرع الجزائري بغية تنظيم السوق من خلال تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين المتنافسين وبين هؤلاء والمستهلكين من خلال تفعيل آليات لمحاربة هذه الممارسات والحد منه.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية:

أ-الأسباب الموضوعية:

*عدم وجود مذكرات ناقشت موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في مكتبة الكلية. وإن هذا الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون أعمال.

*نظراً للأهمية البالغة التي يكسبها الموضوع ولم ينل القدر الكافي من الدراسة لحد الآن.

ب: الأسباب الذاتية:

*الرغبة في دراسة هذا الموضوع من خلال تسليط الضوء على مجال الممارسات التجارية.

كما تبرز أهداف دراستنا في محاولة تبيان للمفاهيم المتعلقة بموضوع الممارسات التجارية غير النزيهة وتزويد مكتبة الكلية يمثل هذا الموضوع لقلته بالرغم من حداثه.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا هي:

قلة المراجع في مكتبة الكلية والمكتبة المركزية المتعلقة بموضوع دراستنا.

بالإضافة إلى المجهود الفردي لإنجاز هذا العمل المتواضع.

ومن بين الدراسات السابقة التي عالجت موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة نجد

بوشينة أمال–رحموني كاتبة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04–02، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون– تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2020/2019.

وبوقادوم نسيمة–بولقررينات هالة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015–2016.

ومن خلال ما تم ذكره سالفاً، نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة وآليات متابعتها في ظل القانون 04–02 المحدد للقواعد المطبق على الممارسات التجارية؟

حيث تتفرع هذه الإشكالية لمجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالممارسات التجارية غير النزيهة؟.
- فيما تتمثل صور الممارسات التجارية غير النزيهة وما هو نطاق تطبيق حضرها؟.
- ما هي الآثار المترتبة على حضر الممارسات التجارية غير النزيهة؟.
- ما هي الممارسات التجارية التي اعتبرها المشرع غير نزيهة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون؟.
- فيما تتجسد الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع في القانون 04–02 لردع الممارسات التجارية غير النزيهة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04–02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

كما تطرقنا في افصل الثاني إلى الآثار المترتبة على حضر الممارسات التجارية غير النزيهة واعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها هذه

الدراسة كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

الفصل الأول

حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02

المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

تمهيد:

سعيا من المشرع الجزائري لضبط مختلف الممارسات التجارية التي تقوم بين أفراد القطاع التجاري عند ممارسة نشاطهم سواء فيما بينهم أو بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين قام بسن قوانين داخلية مستقلة عن القانون التجاري تهدف لتحقيق ممارسات تجارية شفافة ونزيهة، وذلك خدمة لمصلحة المنافسين التجار من جهة ومصلحة المستهلك من جهة أخرى دون المساس بمبدأ حرية الاقتصاد.

وقد أولى المشرع للمستهلك أهمية كون الطرق الضعيف في العلاقة العقدية التي تربطه بالعون الاقتصادي، وسن قوانين تعنى مباشرة بحماية المستهلك وهما القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون 04-02 موضوع دراستنا المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وذلك لحمايته من الضغوطات والممارسات غير المقبولة التي يمارسها العون الاقتصادي على المستهلك أو في بين الأعوان الاقتصاديين مخالف بذلك الأعراف المعمول بها لنزاهة الممارسات التجارية، ومن ثم أورد المشرع حظرًا للممارسات التجارية غير النزيهة وهذا ما سنتناوله حيث نتناول في المبحث الأول مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة وفي المبحث الثاني صور الممارسات التجارية غير النزيهة و نطاق تطبيق حظرها.

المبحث الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة

لقد كرس المشرع الجزائري قاعدة نزاهة الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين وذلك من خلال القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 26 في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة[1] ولتحديد مفهوم هذا المبدأ سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة أما المطلب الثاني سنتطرق إلى تمييز هذه الممارسات عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة:

سنتناول في هذا المطلب لتعريف الممارسات التجارية كفرع أول وتناول في الفرع الثاني الممارسات التجارية غير النزيهة.

الفرع الأول: تعريف الممارسات التجارية

على الرغم من إن القانون 04-02 قد كرس بدأ شفافية ومبدأ نزاهة الممارسات التجارية إلا إنه لم يتناول تعريف أو المقصود بالممارسات التجارية وهذا كمعظم التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري.

غير إن التشريع الفرنسي أحال ضمنيا تعريف الممارسات التجارية إلى ما جاء به التوجيه الأوربي رقم 2005/29 CE الصادر في 11 ماي 2005 والخاص بالممارسات التجارية غير النزيهة التي تصدر عن المحترفين في مواجهة المستهلكين.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 02 من التوجيه الأوربي سالف الذكر نجد إن مفهوم الممارسات التجارية يقصد به كل الأفعال الإيجابية والسلبية التي يقدم عليها العون الاقتصادي يهدف من خلالها إلى تحقيق أهداف اقتصادية تكون تجارية الغرض الأساسي عن طريق ترويج للمنتوجات لرفع حجم مبيعاته ورفع رقم أعماله عن طريق جلب أكبر عدد من المستهلكين بالترغيب أو بالإجبار من أجل التعاقد.

---

1 القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، سنة 2004 (المعدل والمتمم).

2 أيمن إسحاق-شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكادمي، تخصص قانون أعمال، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، نوقشت وأجيزت 2019/06/20، ص6.

الفرع الثاني: تعريف الممارسات غير النزيهة:

أولا: التعريف القانوني للممارسات التجارية غير النزيهة:

بالرجوع إلى القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 المتعلق بالممارسات التجارية نجد إن المشرع قد نص على الممارسات التجارية غير النزيهة في الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة وعرضها في المادة 26 من هذا القانون كالتالي[1]: تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخافة للأعراف التجارية التطبيقية والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.[2]

وقد أعطى المشرع الجزائري مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة بصفة ضمنية عن طريق وصفه وتعداده لهذه الممارسات وذلك في المادة 27 م نفس القانون والتي نصت على ما يلي:

تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي ما يأتي:

1- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخص أو بمنتوجاته أو خدماته.

2- تقليد العلاقات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهارية الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3- استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4- إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلاف للتشريع المتعلق بالعمل.

5- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

6- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتجديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات أو السمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

---

1 بوشينة أمال-رحموني كاتبة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون- تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2020/2019، ص ص 9-11.

2 المادة 26 من القانون 04-02، مرجع سابق.

7- الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.[1]

والملاحظة كذلك إن المشرع الجزائري وضع معايير الممارسات التجارية غير النزيهة والمتمثلة في المعيارين التالين:

1- مخالفة الأعراف التجارية النزيهة والتطبيقية تتجلى في مخالفة الممارسة التجارية للقوانين المفروض مراعاته من قبل الأعوان الاقتصاديين في إطار ممارسة أنشطتهم أو مخالفة القواعد القضائية التي يجب على العون احترامها.

2- الممارسة التجارية التي تمس بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين ويقصد به القيام بفعل أو امتناع عن فعل أو القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بمصالح المتنافسين الاقتصاديين في السوق سواء كان هذا الضرر يمس متنافس واحد أو عدة متنافسين[2] وتكون هذه التصرفات على سبيل المثال ما ورد في المادة 27 سالفة الذكر من القانون 04-02 محل دراستنا.

ومن خلال هذين المعيارين المحددين للممارسة التجارية غير النزيهة يتضح تجاهله للممارسة التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك و اكتفائه بالممارسات التجارية الضارة بالعون الاقتصادي.

ثانيا: التعريف الفقهي للممارسات التجارية غير النزيهة:

لم يتم تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة في الفقه الجزائري تعريفاً صريحا أو كتابات عنها، إلا إنه نجد في الفقه الفرنسي تعريف لها بأنها، كل ما هو مخالف للقانون بالمعنى الضيق والواسع بما فيها أعراف التجارة والاتفاقات الخاصة، أي أخذها بالمفهوم الواسع، فمخالفة القوانين كالبيع بالخسارة والتجمعات الممنوعة، ومخالفة العقد في شرطه كعقود العمل وبيع المحل التجاري تعد منافسة غير مشروعة.[3]

1 المادة 27 من القانون 04-02، مرجع نفسه.

2 أيمن إسحاق-شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص 8.

3 بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، نوقشت يوم 2019/06/27 ص10.

حيث عرفها الفقيه الفرنسي روبر roubier في نظرية المشهورة والتي لها دور في القانون الفرنسي، وهي نظرية المنافسة غير المشرعة بأنها تلك الممارسات التي تكون في إطار تنافسي بين المؤسسات، هدفها كسب زبائن بطرق مخالفة للأعراف التطبيقية في الوسط التجاري.[1]

وذكر الفقيه الفرنسي بعض الصور على سبيل المثال لا الحصر وهي الشائعة في السوق التنافسية، تمثلت في تشويه سمعة المنافس، وأعمال وإحداث اللبس وبث الاضطرابات في السوق وفي التنظيم المنافس وكذا التطفل التجاري.

المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المفاهيم المشابهة لها:

إن تعدد الممارسات التجارية واتساعها أدى بالأعوان الاقتصاديين والمتعاملين في مجال الصناعة إلى الدخول في السوق التنافسي باستخدام أساليب غير مشروعة.

وعليه وجب علينا تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المفاهيم المشابهة لها، حيث سنتطرق في الفرع الأول: تمييزها عن الأسعار غير الشرعية والممارسات التجارية غير المشرعة والفرع الثاني: تميزها عن البنود التعاقدية والتعسفية والممارسات التجارية التدليسية.

الفرع الأول: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية غير المشرعة وممارسة أسعار غير شرعية:

سنميز في هذا الفرع بين الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التجارية غير المشرعة من جهة، وبين الممارسات غير النزيهة وممارسة أسعار غير شرعية من جهة أخرى كما يلي:

أولا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية غير الشرعية:

استقرائنا لنص المادة 26 من القانون 04-02 التي تنص:(تمنع كل الممارسات غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين).[2]

1 بوشينة أمال، مرجع سابق، ص 12.

2 المادة 26 من القانون 04-02، مرجع سابق.

من خلال هذه المادة نخلص إلى إن المشرع قد اعتبر الممارسة غير النزيهة هي تلك التي يتعدى من خلالها العون الاقتصادي على عون اقتصادي آخر أو على عدة أعوان اقتصاديين من خلال مخالفة للأعراف التجارية، ومن ثم يشكل التصرف تجارة غير نظيفة وغير نزيهة.[1]

ويمكن إن نعرف الأعراف التجارية بأنها تلك القواعد التي اضطردت واستقرت عليها المعاملات التجارية وسادا الاعتقاد بإلزاميتها وضرورة الخضوع لأحكامها، على إن تكون غير منافية للقانون، وكما هو متعارف عليه إن العرف التجاري من أكثر الأعراف مرونة وتطورا وذلك بالنظر إلى ما تتميز به المعاملات التجارية من السرعة، ومن ثمة فإن نشوء أي عرف تجاري ينظم كصالح الأعوان الاقتصاديين يعتبر ملزمًا والحياد عنه بما ينتج آثارًا ضارة بمصالح الأعوان الاقتصاديين يعاقب عليه القانون وفقًا لمقتضيات المادة 26 من القانون 04-02.[2]

وتطال الممارسات التجارية غير النزيهة تقليد العلامات التجارية و الإشهار المضلل قصد زرع الشك في ذهن المستهلك و التي ركزت عليها المادة 27 من القانون سالف الذكر على وجه التحديد أما الممارسات التجارية غير المشروعة نص عليها المشرع الجزائري في المواد 14إلى 20 من القانون 04-02 المعدل و المتمم ولم يحدد لها تعويض صريحًا واكتفى بضبط نطاقها وتعداد صورها في المواد سالفة الذكر (14 إلى 20) من القانون نفسه، فكل عمل يمارسه التاجر أو العون الاقتصادي بشكل خرقاً للقانون، ويعرقل سير الاقتصاد يعتبر ممارسة تجارية غير شرعية .

1- **الاختلاف من حيث الطبيعة:** إن التعدي الحاصل في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية هو ذلك الذي يمس بمصلحة العون من قبل مثيله العون وكذلك تمس المخالفات التي يرتكبها العون ضد المستهلك ، أما الممارسات غير النزيهة فهي تلك التي يتم فيها الاعتداء على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين[3]، ويهدفون من ورائها إلى تطوير تجارتهم و لاجتناب أكبر عدد ممكن من الزبائن لزيادة حجم مبيعاتهم و تحقيق الربح.

1 بوشينة أمال-رحموني كاتبة، مرجع سابق، ص13.

2 لعور بدرة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والممارسات التجارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021، ص247.

3 كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 113.

2- **الاختلاف من حيث الجزاءات:** باستقراء المواد 35 و 38 من القانون 04-02[1] يتبين إن المشرع الجزائري تشدد في فرض الجزاء المتمثل في الغرامة المالية المقدرة بـ 5.000.000 دج كحد أقصى فيما يخص الممارسات التجارية غير النزيهة إلا إنه بالمقابل لذلك قد جعل الحد الأقصى لها ذو قيمة أقل من الحد الأقصى المفروض للممارسات التجارية غير الشرعية[2]. والتي حددت بـ3.000.000 دج.

أما فيما يخص الحد الأدنى للغرامة المالية بالنسبة للممارسات المالية التجارية غير الشرعية حددت بـ100.000دج فهو ذو قيمة أكبر مقارنة بالحد الأدنى لغرامة الممارسات غير النزيهة والتي قدرها بـ 50.000دج.[3]

ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن ممارسة أسعار غير شرعية:

نص المشرع الجزائري على ممارسة أسعار غير شرعية في المادة 22 من القانون 02/04 بقوله " كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن إن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به)[4] بالإضافة إلى المادة 23 من القانون نفسه، بينما وردت الممارسات التجارية غير النزيهة في المواد 26 و 27و 28 منه.

وتعتبر ممارسة أسعار غير شرعية عدم خضوع كل بيع لسلع أو خدمات لنظام حرية الأسعار أو عدم إيداع تركيبة الأسعار والقيام بالمناورات التي ترمي إلى تصريحات مزيفة للأسعار والتكلفة[5]وحسب

---

1 تنص المادة 35 من القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، لسنة 2004 على ما يلي: تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية، مخالفة لأحكام المواد 15 و16 و17و18 و19 و 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3000.000 دج) تنص المادة 38 من نفس القانون على ما يلي: تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000.000 دج).

2 بوداب ليلى، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل القانون الممارسات التجارية 04-02، مذكرة ماستر، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019/2018 ص14.

3 بوشينة أمال- رحموني كاتبة، مرجع سابق، ص15.

4 المادة 22 من القانون 04-02 ، مرجع سابق.

5 بوشينة أمال-رحموني كاتبة، مرجع سابق ص15.

المادة 36 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 على إنه:(تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المواد 22 و 22 مكرر و 23 من هذا القانون).[1]

ويمكن التمييز فيما يلي:

1- التمييز من حيث الحماية:

نجد الهدف من حظر كل الممارسات التجارية غير النزيهة وممارسة أسعار غير شرعية واحد، وهو تحقيق الفعالية الاقتصادية وحماية مصالح المستهلك والأعوان الاقتصاديين.

غير إن الاختلاف يكمن في هذه الحماية، فالغاية من منع ممارسات الأسعار غير النزيهة هي ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

2- التمييز من حيث مقدار الجزاءات:

من خلال استقرائنا للمادتين 36 و 38 من القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (محل دراستنا) نجد إن طبيعة الجزاءات المقررة في حالة المخالفات هي نفسها[2]، إلا إن الاختلاف يكمن في مقدار الغرامة المقررة لهما:

فالممارسات التجارية غير النزيهة عاقب عليها المشرع بغرامة مقدرة بـ 50.000 دج كحد أدنى إلى 5000.000 دج وهذا حسب ما نصت عليه المادة 38 التالية (تعتبر ممارسة تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج)[3] إلى خمسة ملايين دينار (5000.000 دج)) بينما حددت الغرامات المتعلقة بممارسة الأسعار غير الشرعية ب 20.000 دج كحد أدنى إلى 200.000 دج كحد أقصى من خلال نص المادة 96 التالية: (تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية كل مخالفة لأحكام المادتين 22 و 23 من هذا القانون، ويعاقب عليها لغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)[4]

1 القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2 بوزيان فطيمة، ، مرجع سابق، ص17.

3 المادة 38 من القانون 04-02 ، مرجع سابق

4 المادة 36 من القانون 04-02 ، نفس المرجع.

الفرع الثاني: تمييز الممارسات غير النزيهة عن الممارسات التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية:

أولا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التدليسية:

نص المشرع على الممارسات التدليسية في المادتين 24 و 25 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 ويمكن تمييزها عن الممارسات التجارية غير النزيهة كما يلي:

1- التمييز من حيث المفهوم:

المقصود بالتدليس هو إبهام الشخص يأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية بقصد دفعه إلى إبرام العقد، ويكفي لقيام التدليس مجرد كتمان واقعة أو ملابسة عينية إذا ثبت المدلس عليه ما كان يبرم العقد لو يعلم يتلك الواقعة أو هذه الملابسة[1] وهي ممارسات منعها المشرع في مادته 24 من القانون 04-02 والتي ترمي إلى تضليل المستهلكين وانتشار الغش والتدليس في المعاملات التجارية بإخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات والتي تنص على ما يلي: تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.
- تحرير فواتير وهمية أو قوائم مزيفة.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية.[2]

كما منعت المادة 25 من القانون نفسه على العون الاقتصادي امتلاك منتوجات بصفة غير شرعية مستورة كانت أم مصنعة أو حيازة مخزون من المنتوجات بسبب استغلالها في المضاربة أو امتلاك سلع ومنتوجات خارج تجارته الأصلية.[3]

---

1 مسعود شلالبة، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2015/2014 ص 17-18.

2 المادة 24من القانون04-02 ، مرجع سابق

3 سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2017 ،ص30.

ويهدف المشرع من خلال منعه لهذه الممارسات لحماية المستهلك أو العون الاقتصادي من إن يقع في تدليس وأخطاء، كما قصد في المادة 25 الأعوان الاقتصاديين الذين يقومون بتزوير الفواتير فيكمن إن تتضمن قيمة غير حقيقية للتهرب الضريبي، أو إن يقوم العون بإصدار وتحرير فاتورة غير حقيقية سواء من نوع السلعة أو قيمة السلع يقصد تصنعهم الفاتورة[1] ويمكن إن تشمل حيازة المنتجات المستورة أو المصنعة التي لم توضع في دفتر الشروط أو الطلبية ولم تخضع لتحليل الجودة ومطابقة المواد المستوردة، والحصول على شهادة المطابقة.[2]

أما بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة فقد كان قصد المشرع هو حماية العون الاقتصادي من الجو التنافسي غير المشرع، وما ينتج عنه من إخلال لنظام المؤسسة والسوق بصفة عامة.

2- التمييز من حيث الجزاءات:

بالنسبة للممارسات التجارية التدليسية حسب ما تنص عليه المادة 37 من القانون 04-02 سالف الذكر: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسة، ويعاقب عليها بغرامة من ثلاث مئة ألف دينار (300.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10000.000 دج)[3] وما نلاحظ إن المشرع شدد من الغرامة التي تفرض على التاجر المخالف والتي تتراوح ما بين 3000.000 دينار إلى 10000.000 دج على اعتبار إن تحرير هذا النوع من الفواتير يعتبر وجه من أوجه التزوير إلزامي إلى اعتماد مستندات تجارية دون وجود أكثر لعمليات تجارية فعلية وواضحة قصد تبرير حركة الأموال وهي ممارسات تستعمل في غسيل الأموال.

1 بوشينة أمال -رحموني كاتية،مرجع سابق ،ص19.

2 مسعود شلالبة ، مرجع سابق،ص 18.

3 المادة 37 من القانون 04-02 ، مرجع سابق.

أما بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة فنجد إن المشرع الجزائري قد أورد كما ذكرنا سابقا غرامات مالية أقل قيمة بالمقارنة مع الغرامات الخاصة بممارسات الأسعار غير الشرعية حيث قدرها ب 50.000 دج إلى 5000.000 دج (المادة 38 من القانون 04-02 سابقة الذكر).[1]

ثانيا: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التعاقدية التعسفية:

يغلب الطابع الرضائي على العقود التقليدية وبالمقابل هناك بعض العقود التي يستأثر فيها أحد الطرفيين بتحديد شروط التعاقد مسبقاً ومع على الطرف الضعيف إلى قبولها والإقبال على التعاقد وإلا رفضها جملة[2] ومن أجل حماية الطرف الضعيف أدرج المشرع الجزائري في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فصلاً كاملاً للممارسات التعاقدية التعسفية ضمن مادتين فصل في إحداهما المادة 29 في مضمون الشروط التعسفية، وأتبعها في المادة 30 يمنع الشروط التعسفية التي عرفت تفصيلا موسعاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 306/06 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك والبنود التي تعتبر تعسفية.[3]

حيث تنص المادة 29 من القانون 04-02 على ما يلي:

تعتبر بنوداً وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنع هذا الأخير:

1- أخذ حقوق و/ أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين إنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراء.

3- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

---

1 عباسي ريمة، عثماني فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية سنة 2016،ص 12.

2 نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 60.

3 بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 19.

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزامه دون إن يلزم نفسه بها.

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته

7- التفرد بتغيير أجال تسليم منتوج أو آجال تنفيذ خدمة.

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقد لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.[1]

ويظهر الاختلاف فيما بين الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية كما يلي: بالنسبة للممارسات التعاقدية التعسفية هي عبارة عن بنود وشروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع حيث أورد المشرع تعريف الشرط التعسفي في المادة 3 الفقرة 5 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي من شأنها إخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد، بينما الممارسات التجارية غير النزيهة جاءت على شكل صورة ذكر هذا المشرع وعددها في ثمانية صور على سبيل المثل وليس الحصر من خلال المادة 27 من القانون 04-02 سالف الذكر.[2]

أما فيما يخص الغرامة المالية جزاء والمخالفات المتعلقة بالممارسات التعاقدية التعسفية فإنها هي نفسها تلك المقررة للمخالفات للممارسات التجارية غير النزيهة حسب المادة 28 من قانون 04-02 المعدل والمتمم (محل دراستنا).[3]

---

1 المادة 29 من القانون 04-02 ، مرجع سابق.

الفقرة 5 من المادة 3 من القانون 04-02 نصت على ما يلي: (.....شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشترك مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى ومن شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.)

المادة 30 من القانون 04-02 نصت على ما يلي: (بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه،يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية.)

2 بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 20.

3 بوشينة أمال-رحموني كاتبة، مرجع سابق، ص21.

المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير النزيهة ونطاق تطبيق حظرها:

يعد تحديدنا لمفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة في المبحث الأول، وجب علينا التطرق إلى صور هذه الممارسات والتي نص عليها المشرع الجزائري على سبيل المثال وليس الحصر وذلك باستعماله مصطلح: .....لاسيما من خلال ما جاء في المواد 27 و 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث سنتعرض إليها كمطلب أول، أما المطلب الثاني سنخصصه للبحث في مجال أو نطاق تطبيق القانون 04-02 سالف الذكر من حيث أطراف العلاقة من جهة ومن حيث النشاطات من جهة أخرى.

المطلب الأول: صور الممارسات التجارية غير النزيهة:

كما قلنا سابقا إن المشرع تطرق لهذه الصور على سبيل المثال في المواد 27 و 28 من القانون 04-02 محل دراستنا.وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يخص الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس، أما الفرع الثاني خاص بالممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس[1].

الفرع الأول: الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس:

أولاً: تشويه سمعة عون اقتصادي: (المادة 27/ف1)

نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون 04-02 على: (تشويه سمعه عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته...) واعتبرته نوع من الممارسات التجارية غير النزيهة، ويمكن سبب ذلك في إن التشويه يستهدف المساس بصورة عون اقتصادي والتشهير به لزعزعة شقة الزبائن فيه وبمنتجاته أو بخدماته، ولكي تكون أمام هذه الصورة يجب إن يمس التشويه العون الاقتصادي إما في شخصه(1) أو بمنتجاته أو خدماته(2).

1 أنظر المادة 27 من القانون 04-02 مرجع سابق.

01- تشويه سمعة العون الاقتصادي من خلال المساس بشخصيته:

يتم المساس بشخصية العون الاقتصادي من خلال قيام مرتكب الفعل غير النزيه بالتعرض لشخصية العون الاقتصادي المنافس، ويمكن إن يتخذ هذا التعرض الصور المادية التالية:

1-(أ)- المساس بالائتمان أو الاعتبار الشخصي للمنافس: تقوم التجارة على أساس الشرف والائتمان وكل مساس بهذا العنصر من شأنه التأثير على التوازن المفترض في علاقات المنافسة، منها الاعتداءات اللاحقة بالسمعة التجارية أو شرف التاجر أو ائتمانه أو استغلال ظروف معينة، ومثال ذلك ما يصدر عن أحد المنافسين من إشاعات أو أقوال أو تلميحات تشكك في الحالة المالية للمنافس، فالقول عن منافس إن أعماله في وضعية سيئة أو إنه في طريقه إلى الانهيار أو الإيحاء بإفلاس مقبل أو ينقل الإشاعات إن تاجرا معين غير قادر على الوفاء، ويبيع بأقل من الأسعار، كلها أمثلة عن الاعتداء عن الائتمان.[1]

1-(ب)- المساس بسمعة وشرف العون الاقتصادي من خلال التعييب بجنسيته أو ديانته أو جنسه:

تهدف أفعال التعييب في مجال المنافسة إلى الإضرار أساسا بالثقة الموضوعة في شخص المنافس، أو في منشأته أو منتجاته، وقد تصل حدة الفعل إلى لفت الانتباه إلى جنس المنافس أو ديانته أو جنسيته، لمالها من تأثير في بعض الحالات تؤدي إلى قلب موازين المنافسة، لذلك فإن بعض التجار يستغلون هذه الفرص للإضرار بمنافسيهم اعتمادا على ما يقع في نفوس الجمهور من مواقف تنتج عن حالات الحرب والمعتقدات والممارسات السياسية التي تنمي روح الانتماء والوطنية الضيقة، ومثال ذلك إن يقوم المنافس يلفت انتباه جمهور المستهلكين إن المنافس الذي يمارس نشاط بيع اللحوم ملحد في وسط متعدين أو إن يقوم المنافس بلفت انتباه المستهلكين بأن منافس من جنسية دولة معادية.

2-تشويه سمعة العون الاقتصادي من خلال المساس بخدماته أو بمنتجاته:

1 خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 101.

يتم المساس بسمعة العون الاقتصادي من خلال المساس بمنتجاته أو بخدماته في عدة صور منها المباشرة، وغير المباشرة، ويكون هذه التشويه أقل تأثيراً من التشويه الذي يمس سمعة العون الاقتصادي في شخصيته.

2-(أ)-التشويه المباشرة: إطلاق إدعاءات كاذبة تنطوي عن قصد واضح اتجاه المنافس، لذلك يقع على التاجر الامتناع عن تشويه منتجات منافسه بالثانوية أو غير ذلك من التشويه.

2-(ب)-التشويه غير المباشر: يأخذ هذا النوع من التشويه أشكالا أكثر تنوعاً من التشويه المباشر معتمدا في الغالب على نقد ظاهرة الموضوعية، كتقديم الدراسات المقارنة بين المؤسسة وتلك العائدة للمنافس على أساس إن في ذلك توعية وتنويه لعموم المستهلكين، وهذه المقارنة وإن كانت[1] بهذا المقصد فهي تعبر عن سلامة فيه القائم بها، و إن كان المبدأ يوجب على التاجر إن يمتنع عن الإشارة ولو من باب المقارنة البسيطة في إدعاءانه بأي صورة يتم الإشارة فيها إلى اسم عون اقتصادي منافس ومن بين أساليب التشويه غير المباشر مقارنة الجودة و مقارنة الأسعار.

ثانيا: إغراء مستخدمين متعاقدين مع العون المنافس (المادة 27/ ف4): نصت على هذه الصورة الفقرة الرابعة من المادة 27 من القانون 04-02 ويتعلق الأمر أساسا بالمستخدمين ذوي الخبرة الفنية العالية والتقنية التسويقية الخذة، و الذين بعد دورهم أساسيا في نجاح العون الاقتصادي وذيوع صيته و شهرته، هذا النوع من المستخدمين هم غاية مثلى للأعوان الاقتصاديين المنافسين اللذين يعتمدون أساليب غير مشروعة في سبيل استدراجهم و حثهم على ترك العمل مع العون الاقتصادي المنافس والالتحاق بالعمل لديهم.

ويتجسد الإغراء من خلال الحوافز المادية، كالزيادة في الراتب أو إعطاء نسبة مؤودية من الأرباح، أو تهيئة المرافق المعيشية (سكن، سارة)، أو بعثات تكوينية للخارج ...إلج، وكلها أساليب من شإنها التقليل من العون الاقتصادي المنافس أمام مستخدميه

والملاحظ إن المشرع الجزائري لم يقيد بالنص على آليات محددة تارك المسألة مفتوحة على كل الاحتمالات و التغيرات بقوله: "... إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافًا

1 خديجي أحمد، المرجع نفسه، ص 102.

للتشريع المتعلق بالعمل ؛ وفي هذا السياق يجب التفريق بين ما إذا كان المستخدم قد ترك العمل أثناء العقد أو بعد إنتهائه؛ فإذا رض المنافسين المستخدمين المتعاقدين لترك مناصبهم قيل انتهاء مدة العقد، وسعوا إلى إغرائهم في سبيل ذلك كما سبق أشرنا إليه عدت ممارسة تجارية غير نزيهة.[1]

أما إذا انتهت مدة العقد فإن الأساليب المتبعة معه لكسبه كمستخدم لدى العون المنافس لا تعد من قبل الممارسات غير النزيهة ، طالما لم ينص العقد على فلاف ذلك.

ثالثا: الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قد يم أو شريك (المادة 27/ ف05):

إن نجاح مؤسسة ما في الصناعة ورواج تجارتها في السوق يكون دائما نتيجة تفضيل الزبائن منتجاتها أو نوعية خدماتها عن غيرها من المنتجاته؟، يجيب بأنها تتميز بخصوصات منفردة عن غيرها ولو سألناه: ما هي تلك الخصوصيات؟ ومصدرها؟ لتوقف عن الإجابة: وقال إنه سر المهنة؛ فمن مصلحة ذلك الصانع إن لا يكشف عن أسراره المهنية لمنافسيه لأنها وسلية من وسائل المنافسة المشرعة، ومن مصلحة أيضا إن لا يكشف عن أسرار مهنية لمنافسيه لأنها وسيلة من وسائل المنافسة المشرعة ، ومن مصلحته أيضا إن لا يكشف عن أسرار مهنية لمنافسيه من أجل إن يمنع أي شخص من إن يستغلها بدون إذنه.[2] طبقا للمادة 27 فقرة 5 من القانون 04-02، فتركيبة مشروبات كوكاكولا مثلا تصنف كمعلومة غير مفصح عنها، و تحظى بالحماية بالرغم إنه يمكن الحصول على تركيبة هذا المشروب بالتحليل الكيميائي، وعليه تعتبر معلومة سريه إذا لم تكن معروضة على المنافسين و المستهلكين بصفة عامة[3] و بالرجوع للقانون الجزائري نجد إنه لم يعرف السر المهني باعتباره مسألة نسبية على غرار الفقه الذي عرفه على إنه: " هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة مهنته وكان في إنشائه ضرر لشخص أو لفائدئه إما بطبيعة أو بحكم الظروف التي تحيط به،

1 لعور بدرة، مرجع سابق ص257.

2 بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 22.

3 بوشينة أمال-رحموني كاتبة، مرجع سابق، ص35

و عبارة السر المهني تضم المهارة التقنية و التجارية و أسرار الصنع كما تضم الأسرار الخاصة بالزبائن المتعاملين مع المؤسسة.[1]

و عليه تنص الفقرة 5 من المادة 27 على منع الأسرار المهنية بصفة أجير أو شريك قديم، إذ إنه تثير العلاقة التي تربط رب العمل بشريكه بعد انتهاء عقد العمل إشكالية ، تقلق من جهة إلحاق رب العمل على أسراره المهنية و إمكانية استفادة الأخير السابق لديه من الخبرة المكتسبة و المعارف التطبيقية في حالة مغادرته العمل، وهو بصدد تنفيذ عقود عمل لاحقه،[2] أو إنشاء نشاط تجاري مماثل لنشاط رب العمل مستغلا المهارات و الأسرار الفنية التي اكتسبها، كذلك هو الحال بالنسبة للشريك الذي انفصل عن شريكه بشأن ما اطلع عليه من أسرار مهنية في ظل الشراكة ، إذ عالج المشرع هذه المسألة و أخر كأصل عام حق العون الاقتصادي في الاستفادة من الأسرار المهنية لنفسه و التي اكتسبها بصفة أجيرا قديما أو شريكًا قديما، فيما يمنع المشرع التصرف فيها على نحو يقصد به الإضرار برب العمل أو الشريك السابق، وعليه إن القيام بهذه الممارسة التجارية غير النزيهة وفق هذه الصورة يتطلب توافر عنصران؛ عنصر الاستفادة من الأسرار المهنية وعنصر التصرف في الأسرار المكتسبة قصد الإضرار.[3]

رابعا: إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق (المادة 27/ ق 6،7)

منع المشرع كل ممارسة من شأنها إحداث اضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس أو تنظيم السوق بشكل عام:

أ/ إحداث اضطراب في تنظيم عون اقتصادي منافس: نصت الفقرة السادسة من المادة 27 من القانون 04-02 سابق الذكر على: " إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة، كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية، و اختلاس البطاقيات و الطلبيات، و السمسرة غير القانونية ، و إحداث اضطراب بشبكة للبيع ..." حتى إن الأصل في

1 براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017/2016، ص 111.

2 خديجي أحمد ، مرجع سابق، ص 111.

3 بوشينة أمال-رحموني كاتبة، مرجع سابق، ص36.

الزبائن ليسوا ملكًا لأحد، و إنهم يرتبطون بالمؤسسة الأكثر قدرة في لحظة معينة على جلبهم غير إن جلب الزبائن بوسائل غير نزيهة هو الذي يكون محل خطر، حتى و إن كانت هذه الوسائل غير محددة بشكل دقيق،

إلا إنه يمكن لنا تمييز بعضها:

1- جلب عمال المؤسسة:

لا يجوز لحرية المنافسة إن تكون سبب لإلغاء حرية العمل بالنسبة للعمال؛ بحيث يمكنهم الانتقال إلى مناصب أخرى قد يمنحون فيها شروط عمل أفضل وهو الأمر ذاته بالنسبة للمؤسسة المشتغلة، بحيث تقوم بالبحث عن العمال المهرة لأجل تحسين مركزها التنافسي داخل السوق، غير إن استمالة عمال مرتبطين بمؤسسة منافسة بمقتضى شرط عدم المنافسة هو ما يمكن إن بمثل شكلا من المنافسة غير النزيهة، كما إن التوظيف المكثف لعمال مصلحة معينة أو ورشة بذاتها تابعة لمؤسسة منافسة من شأنه التأثير على قدرة هذه الأخيرة داخل السوق أو حتى الاكتفاء بتوجيه طلب لتشغيلهم، بما يعني إحداث خلل في نظامها، وإن كانت هذه المسألة تخضع في تقييمها لقضاة الموضوع .

2- إحداث خلل في نظام إنتاج مؤسسة منافسة:

تحقيق الخلل في هذه الحالة من خلال استعمال عون اقتصادي لوسائل غير نزيهة لأجل الحصول على المعارف المهنية وطرق الصنع ، ونظم الإنتاج لعون اقتصادي منافس عن طريق الحيلة أو القرصنة الصناعية.[1]

3- تجديد أو تخريبي الوسائل الإشهارية للمنافس: تبديد وتخريب الوسائل الإشهارية للعون الإقتصادي وذلك عن طريق إلحاق الضرر بها كاللافتات و المعلقات[2] كان يتم قطع الوصلات الكهربائية عن اللافتة الضوئية ،أو تمزيق اللوحات الإشهارية أو إتلافها ، أو تتبعها وإلصاق بدائل عنها أو دهنها بدهان يغطيها أو التعديل فيها، بما من شأنه تضليل فحواها كتغطية العنوان التجاري

1 بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 23-24.

2 خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 113.

مع الأخذ بعين الاعتبار إن ذلك يعد ممارسة غير نزيهة طالما مورس في الفترة الزمنية المخصصة للإشهار كون هذه الأخيرة ليست أزلية بناء على اللوائح والتنظيمات.[1]

4- اختلاس البطاقات والطليات:

يقصد بالطلبات الوثائق التي تثبت التماس الزبون من أجل تموينه بسلعة أو خدمة معينة، أما البطاقات يقصد بها واقعيا قوائم الزبائن الذين يرغبون في اقتناء سلع المنافس أو مجموع الزبائن الذين يتعاملون مع المنافس تؤدي سرقة تلك القائمة إلى تحويل الزبائن، ويقصد بفعل الاختلاس نقل الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه، وإدخاله في حيازة الجاني بدون رضا صاحبه أي قيام العون الاقتصادي بسرقة الطلبيات الموجودة في مصلحة الزبائن لمنافسة سواء بنفس هو أو عن طريق عمال المؤسسة[2] مما قد يتسبب في زعزعة مكانة العون الاقتصادي في السوق إذ قد يكون تاجر جملة وملتزم بتزويد عملائه من تجار التجزئة بسلع محددة في فترة زمنية معينة خاصة وإن عنصر الزمن مهم في المعاملات التجارية، فيفاجئ بأن طلبياته قد اختلست وهو ما يحدث اضطرابا في شبكة بيعه.[3]

5- السمسرة غير القانونية:

كما ذكر المشرع في الفقرة 7 من المادة 27 من القانون 04-02 المعدل والمتمم السمسرة غير القانونية، وهي مخالفة السمسار قاعدة تشريعية أو تنظيمية أو عرفية[4]، فالسمسرة لم ينص على تنظيمها في الأحكام العامة في القانون المدني فإنها تعتبر مهنة مشروعة متى كانت نزيهة لكنها تكون غير نزيهة متى تمت مخالفة قاعدة تشريعية أو تنظيمية أو عرفية مثلا: حث زبائن العون الاقتصادي إن يقطعوا علاقتهم معه ويقتنوا سلعهم من المنافس الثاني الذي طلب السمسار، فهذا الفعل يخالف أعراف المهنة وأيضا فيه مخالفة لحديث نبوي شريف (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا إنه يأذن له).[5]

---

1 لعور بدرة، مرجع سابق ص 257.

2 بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 25.

3 لعور بدرة، مرجع سابق ص 258.

4 بوشينة أمال-رحموني كاتبة، ، مرجع سابق، ص37.

5 بوزيان فطيمة، المرجع نفسه، ص 25.

ب-إحداث الاضطراب في تنظيم السوق:

هي الأعمال التي تمس بمجموعة من المنافسين والأعوان الاقتصاديين أي تجار غير محددين، وهذا ما يشكل تعديا على نظام السوق ككل، وما يؤدي خلق جو وبيئة تنافسية غير مشروعة[1] وتقوم هذه الحالة عادة بانتهاك القواعد السارية المفعول مما يؤدي إلى فوضى في السوق لأنه يعطي العون الاقتصادي الذي لم يتقيد بالتنظيم نفقاً على حساب منافسيه، وهكذا يجد العون الاقتصادي الذي لم يتقيد بالقواعد الإدارية والضريبية الواقعة على عاتق الأعوان الآخرين نفسه مفضلا بالنسبة لمنافسيه مما يؤدي به إلى تخفيض أسعار السلع والخدمات وعدم مراعاة القواعد القانونية في التجارة بصفة عامة قصد إبعادهم عن المنافسة.[2]

الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق منافس:

يتعلق الأمر بالممارسات التجارية غير النزيهة التي أوردها المشرع في الفقرات 2 و3و 8 من المادة 27 سالفة الذكر، والتي جاءت على سبيل المثال وكذا المادة 28 التي نصت على الإشهار المضلل وسنتطرق لذلك كالتالي:

أولاً: الممارسات التي تحدث الخلط واللبس:

تنص الفقرة الثانية من المادة 27 على ما يلي: (تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك...)[3].

1 بوشينة أمال-رحموني كاتبة، مرجع سابق، ص38

2 خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 114.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، منقحة ومتممة في ضوء القانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 240.

اعتبر المشرع تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون له بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك مظهراً من مظاهر الممارسات التجارية غير النزيهة، وتعد هذه من أكثر الممارسات شيوعاً في الحياة التجارية، وتنجر عنها أضرار كثيرة وكبيرة تؤدي إلى تحول الزبائن من التاجر صاحب العلامات والمنتوجات الأصلية إلى التاجر المقل لهذه العناصر[1]والتقليد هو اصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة إن تضلل المستهلك[2]، وهذا التقليد من شأنه إيقاع المستهلكين في اللبس بجذبهم إلى العلامة المقلدة فيحاول بذلك المنافس الاستفادة من البضائع التي تحظى بالسمعة والرواج الكبيرين وسط المستهلكين لصالحه.[3]

أما الممارسة الثانية المتعلقة بالإشهار المضلل والتي نصت عليها المادة 28 التي نصت على ما يل:

(...، يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعاً كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن إن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

2- يتضمن عناصر يمكن إن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين إن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كافي من تلك السلع أو إنه لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[4]حيث يهدف هذا العون الاقتصادي من خلال الإشهار المضلل إلى إحداث اللبس والخلط بذهن المستهلك وجعله يتعاقد بناء على التضليل الذي وقع فيه والمحظور بموجب المادة 28 سالفة الذكر.[5]

---

1 خديجي أحمد، مرجع سابق، ص 104.

2 حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 187.

3 بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق نبايحي، جيجل، 2015،2016 ص 61.

4 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 240- ص241.

5 بوزيان فطيمة، ، مرجع سابق، ص 29.

والملاحظة عن مثل هذه الممارسات التجارية غير النزيهة إنها تتميز بازدواجية الضرر، إضرارها بالعون الاقتصادي من جهة وإضرارها بالمستهلك من جهة أخرى.

ثانيا: استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها (التطفل التجاري):

نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون 04-02 المعدل والمتمم والتطفل التجاري هو مجموعة الأفعال والممارسات التي يقوم بها عون اقتصادي بالاستفادة من المهارات والمعارف المهنية لعون اقتصادي منافس بهدف الانتفاع بها دون بذل جهد.[1]

ولم يعرف المشرع الجزائري المهارة التقنية بينما عرفها الفقه بأنها مهارة مكتسبة بالتجربة والمعرفة التطبيقية، وهي كذلك معرفة تقنية قابلة للانتقال، غير مسموح للعامة للإطلاع عليها[2] وبالتالي المهارة التقنية هي معرفة أي معلومات ذات طابع معنوي (ذهني) كما يمكن إن تستند إلى دعائم كالمخططات والأقراص المضغوطة، وقد اشترط المشرع إن تكون المهارة مميزة أي إن تكون نتيجة استخدامها متميزة عن نتيجة استخدام أية مهارة أخرى.

فن المهارة التقنية تكون نتيجة مجهودات علمية ومالية تساعد في الحصول على خدمات ومنتجات.

وتختلف هذه الممارسة التي تسمى عادة الطفيلية الاقتصادية، عن التقليد، فالتاجر المقلد يسعى إلى إثارة الالتباس لتحويل الزبائن إليه، بينما التاجر الطفيلي يضع نفسه مكان التاجر الذي وقع الاستيلاء على مهاراته وتقنياته ويستفيد من شهرته بدون السعي إلى إثارة الالتباس في ذهن الزبائن.[3]

ثالثا: إقامة محل تجاري في جوار المنافس (المادة 27/ف8)

قد يحضى محل تجاري ما في تجارية معينة وفي منطقة معينة بشهرة وذلك نتيجة لسمعة صاحبه الحسنة أو لجودة سلعة أو لأي سبب كان، مما يجعله مرجع السلع التي يبيعها، فيصبح هدف مقصود من طرف الزبائن الذين يعمدون للذهاب إلى تلك السلع أو المنتجات من ذلك المحل بالذات، الأمر الذي يجعل المنافس الأخر يفتح محل تجاري بجوار المؤسسة المنافسة وذلك بهدف استغلال شهرتها بتحويل جزء من زبائنها إليه مما يتنافس مع الأعراف والممارسات التجارية المعمول بها.وقد منع المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسات في الفقرة الثامنة من المادة 27 سالفة الذكر من

---

1 بوشينة أمال-رحموني كاتبة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02، ص 40.

2 بوزيان فطيمة، مرجع سابق ، ص 30.

3 كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 116.

القانون 04-02 بشرط توفر شرطين: الأول إن تكون هذه المؤسسة مشهورة والثاني إن تكون هذه الممارسة مخالفة للأعراف التجارية المعمول بها في ذلك النشاط.[1]

المطلب الثاني: نطاق تطبيق حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 المعدل والمتمم:

بالرجوع إلى المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06 نجد إن نطاق تطبيق حظر الممارسات التجارية غير النزيهة يكمن في الأشخاص المعنيين به كفرع أول وفي النشاطات كفرع ثاني وسندرس ذلك كما يلي:

الفرع الأول: نطاق تطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة من حيث الأشخاص:

قام المشرع الجزائري بتحديد الأشخاص المعنية بالممارسات التجارية في القانون 04-02 سالف الذكر وهم: العون الاقتصادي والذي يرد في عدة صور سنوضحها فيما يلي وكذا المستهلك:[2]

أولاً: العون الاقتصادي:

ورد مصطلح العون الاقتصادي في التشريع الجزائري في عدة مواضع منها المرسوم التنفيذي468/05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل وكذا المرسوم التنفيذي 215/06 المحدد لشروط ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة الطرود.[3]

عرفت المادة 03 في فقرتها الأولى م القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية العون الاقتصادي كما يلي: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1- **عون اقتصادي:** كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفة القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها،....[4]

---

1 أنظر الفقرة 8 من المادة 27 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2 بوشينة أمال-رحموني كاتبة،مرجع سابق، ص 24.

3 أنظر المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2005.

4 المادة الأولى من القانون 04-02 ، مرجع سابق

يتضح من خلال هذه المادة إن المشرع الجزائري اعتر العون الاقتصادي كل من: المنتج، التاجر، الحرفي، مقدم الخدمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وينبغي ذلك تحديد مفهوم هذه المصطلحات الأخيرة:

أ- **المنتج:** أورد المشرع الجزائري تسمية المنتج تحت مصطلح "المحترف" في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[1]، حيث نصت على إن المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ويلاحظ من خلال هذه إن المشرع لم يعرف المنتج بل أورد فقط قائمة المحترفين.

بالرجوع إلى القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 200 المتعلق بحماية المستهلك وقمع لغش نجد إن المشرع الجزائري قد أشار إلى المنتج تحت مصطلح "المتدخل"في المادة 3 الفقرة 7 التي نصت على إن المقصود به كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

ونلاحظ إن المشرع لم يعرف المنتج إنما اعتبره من بين المتدخلين كما إن النص جاء واسع ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي ويقع على عاتق المنتج جملة من الالتزامات أوردها القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك القانون04-02 دراستنا والتي نجد مصدرها في القواعد العامة للقانون المدني الجزائري ومنها:

- الالتزام بضمان العيوب الخفية.
- الالتزام بضمان مدة صلاحية المنتوج.
- الالتزام بضمان سلامة المستهلك والمنتوج.
- الالتزام بالإعلام.[2]

ب-**التاجر:** عرفه المشرع من خلال نص المادة 01 من القانون التجاري بقولها: (يعد تاجرًا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك) ومن خلال هذه المادة يتضح لنا إن التاجر هو ذلك الشخص الذي يمارس عملاً تجارياً

1 انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، ج-ر عدد40 الصادر في 19 سبتمبر 1990.

2 محمد الطاهر سعيود ، نطاق تطبيق القانون 04-02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مجلة ضياء الدراسات القانونية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،الجزائر ،مجلد 02 ، عدد 01، سنة 2020 ،ص 155 ص 156.

مثلما ينص عليه القانون التجاري ويتخذه مهنة دائمة له، إذ يقتضي الأمر هنا، ضرورة قيام الشخص بعمل من الأعمال المنصوص عليها بموجب المواد 2 إلى 4 من القانون التجاري إلى جانب وجود عنصر تكرار القيام بها إلى حد درجة الاحتراف[1] وإن التاجر قد يكون شخصا طبيعيا كالأفراد كما يمكن إن يكون شخصاً معنوياً كالشركات التجارية بالإضافة إلى اشتراط المشرع الأهلية التجارية لممارسة التجارة وكذا القيد في السجل التجاري لاكتساب صفة التاجر إضافة إلى التزام هذا الأخير بمسك الدفاتر التجارية، وذلك لمالها من أهمية في مجال الإثبات التجاري أمام القضاء.

ونلاحظ إن مفهوم التاجر واسع، وإذ أخذنا بقرينة التسجيل في السجل التجاري فإن مفهوم التاجر يتسع لدرجة يكاد إنه يستغرق مفهوم المنتج وذلك لان فئة كبيرة من المنتجين يصح عليها وصف التاجر، ومع ذلك لا نستطيع إن نعمم هذه الفكرة لوجود فئة أخرى تقوم بالإنتاج ويصح عليها وصف المنتج ولكن لا ينطبق عليها وصف التاجر، وتعتبر أعمالها من قبيل الأعمال التجارية كالأعمال الفلاحية مثلا.[2]

ج- الحرفي:

عرّفه المادة 10 من الأمر 01/96 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف بنصها الحرفي: كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف ويمارس نشاطاً تقليديا كما محدد في المادة 05 من هذا الأمر، يثبت تأهيلاً ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وغدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤولية تتميز صفة الحرفي أولاً: بممارسة مهنة يدوية أي الصناعات التقليدية وإن تكون للحرفي مؤهلات مهنية، وهو من يقوم بالعمل شخصيا مع تحمل مخاطره، أي مثل التاجر يمارسه باسمه ولحسابهن فضلا على ضرورة القيد في سجل الصناعات التقليدية والحرف.

ويمكن إن يكون الحرفي شخص معنوي كالتعاونية الحرفية أو مقاولة الصناعية التقليدية والحرف، فالحرفي نشاطه مدني بينما يخضع للقانون المطبق على الممارسات التجارية والمنافسة غير المشرعة،

1 أيمن إسحاق -شتيوي الطاهر ، مرجع سابق ،ص 10.

2 محمد الطاهر سعيود ، مرجع سابق ص157.

وذلك كونه عندما يفتح محلاً، قد اكتسب زبائن ومن حقه المحافظة عليهم، ومن حق الحرفي الأخر المنافس كسب الزبائن لذا يجب إن يكون الفعل في حدود عرف وتقاليد المهنة، وإلا أصبح ممارسة تنافسية غير نزيهة.[1]

د-مقدم الخدمات:

يعرف مقدم الخدمة بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يبذل مجهوداً لأداء عمل أو منفعة لها قيمة اقتصادية ضمن إطار منظم وقابلاً للتقدير النقدي.

من خلال هذا التعريف، فإن مقدم الخدمة قد يكون شخصا طبيعياً كالمحامي أو الطبيب، كما يمكن إن يكون شخصا معنويا كشركات النقل، كما إن الخدمة قد تكون ذات طبيعة مادية كتنظيف مكان أو تصليح آلة وقد تكون ذات طبيعة مالية كالتأمين والقرض، أو ذات طبيعة فكرية أو ذهنية كتقديم الاستشارات القانونية أو الاقتصادية وحسب ما ورد في المادة 03 من القانون 04-02 إن صفة العون الاقتصادي لا تقتصر على أشخاص القانون الخاص فحسب، بل تمتد لأشخاص القانون العام والمتمثلة في المرافق العامة الاقتصادية التي تتميز بمزاولتها لأنشطة شبيهة بنشاطات الأفراد، كمرفق النقل بالسكة الحديدية ومرفق التزويد بالمياه...وهي في الأصل مرافق عامة تخضع للقانون العام من حيث سيرها بالنظام ومن حيث مساواة المنتفعين أمام ما تقدمه من خدمات ومن حيث تكييفها مع المتغيرات والظروف المستجدة.[2]

ثانيا: المستهلك:

عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون 04-02 المعدل والمتمم (موضوع دراستنا) كما يلي: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.[3]

---

1 بوزيان فطيمة ، مرجع سابق، ص 40.

2 محمد الطاهر سعيود ، مرجع سابق، ص159.

3 أنظر الفقرة 2 من المادة 3 من القانون 04-02 ، مرجع سابق.

من خلال هذا التعريف نلاحظ إن المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك وحصره في الشخص مقتني السلع والخدمات للاستعمال الشخصي لا المهني[1]أي لسد حاجاته الشخصية أو العائلية.[2]

ويظهر من خلال التعريف السابق العناصر المحددة لصفة المستهلك المتمثلة فيما يلي:

1- **المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي:** غالبا يكون المستهلك متمثل في الشخص الطبيعي لأن المشرع تبنى المفهوم الضيق للمستهلك وهذا ما يفهم من خلال عبارة "مجردة من كل طابع مهني"، أي وجود حاجات شخصية، لكن رغم ذلك يمكن إن يباشر أشخاص معنويون أنشطة غير مهنية كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.

2- **يقتني سلع قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت:**

محل عقد الاستهلاك هو السلع والخدمات:

أ- **السلعة:** لم يعرفها المشرع الجزائري في القانون 04-02، لكن بالرجوع للأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، عرفها في المادة 2 الفقرة 3 كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاماً أو مصنفاً.[3]

ب-**الخدمة:** عرفها من خلال الأمر 03-06 المادة الثانية الفقرة الرابعة كما يلي: كل أداء لع قيمة اقتصادية.

3- **التجرد من كل طابع مهني:** المشرع الجزائري تبنى المفهوم الضيق للمستهلك كأغلب التشريعات، حيث حتى يستفيد مقتني السلعة أو المستفيد من قواعد المستهلك عليه إن يتجرد هذا الاقتناء من الطابع المهني.[4]

الفرع الثاني: نطاق تطبيق حظر الممارسات التجارية غير النزيهة من حيث النشاطات:

تنص المادة 02 من القانون 04-02 المعدل والمتمم على: يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية[5].

---

1 بوزيان فطيمة ، مرجع سابق، ص 38.

2 محمد الطاهر سعيود ، مرجع سابق، ص160.

3 الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلاقات، ج ر ، ع 44، سنة 2003.

4 بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 39.

5 المادة 02 من القانون 04-02 ، مرجع سابق.

أولا: نشاط الإنتاج: عرفت المادة 03 المادة القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نشاط الإنتاج بأنه: العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتضييع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول.[1]

يتضح من هذا التعريف إن الإنتاج يكون نشاطاً صناعيا في الغالب ويتمثل في كل العمليات المذكورة على سبيل لأن مفهوم الإنتاج يبقى واسعا ويشمل عمليات أخرى باعتبار إن المشرع لم يحدد معناها ضمن أحكام القانون 04-02 سابق الذكر.[2]

ثانيا: نشاط التوزيع:

نص المشرع على نشاط التوزيع في المادة 02 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 كما يلي: يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.[3]

حيث يستفيد من هذا النص إن التوزيع هو العمليات التي يقوم بها الموزعون بموجبها يتوسطون بين المنتجين أو الصناع من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، فتعتبر[4].

ويقع على الموزع إن يتأكد من صلاحية المنتوجات للاستهلاك باعتباره متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 327/13 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ على التزام كل متدخل بتسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولاً عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها أو تقديم الخدمة.[5]

1 القانون 03/09/ المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جر، عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.

2 محمد الطاهر سعيود ، مرجع سابق، ص167.

3 المادة 02 من القانون 04-02 ، مرجع سابق

4 بوشينة أمال-رحموني كاتبة، مرجع سابق، ص 28.

5 محمد الطاهر سعيود ، مرجع سابق، ص167

ثالثا: الخدمات:

لم يعرضها المشرع في القانون 04-02، لكنه عرف الخدمة، القانون 09-03 في مادته الثالثة في فقرتها الـ 17 التي تنص على يلي "...الخدمة كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا لتسليم تابعاً أو مدعما للخدمة المقدمة"[1]

كما نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حيث عرفت الخدمة: "الخدمة كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو وعماله".

من خلال هاتين المادتين وملاحظة تعريف المشرع الخدمات يتضح لنا إن هناك خدمات ذات طبيعة مالية التي تكمن في القروض أو التأمين أو خدمة تقديم الاستشارات، أو الخدمات ما بعد البيع كما ذكر المشرع الخدمات ذات الطبيعة المادة كالخدمات الطبيعية أو خدمات الفندقة أو شركات التي يكون محل نشأها التنظيف أو التصليح.

كما يجب الإشارة إلى إن الأشياء المادية مستقلة عن المجهود المبذول لتقديمها، بمعنى إنه يلزم فصل الخدمة المبذولة حتى ولو كانت ناتجة من عقد بيع أو ملحقة به، وهذا النوع من الخدمة تسمى بالخدمة ما بعد البيع، التي نص عليها المشرع في قانون 09-03 في المادة 16.[2]

رابعاً: نشاط الصناعة التقليدية:

يقصد بنشاط الصناعة التقليدية كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي، أي إن الصناعات التقليدية هي كل النشاطات التي يقوم بها الحرفي[3]بصفة رئيسة ودائمة.

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 96 -01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف وما يمكن فهمه من خلال هذا النص الصناعة التقليدية في كل الصناعة الفنية والحرفية لإنتاج المواد الأولية وتختلف الصناعات التقليدية والحرف عن النشاطات التجارية، في إن الأولى ترتكز على المواد الأولية أي مواد تقليدية غير حديثة، كما ترتكز على المجهود الشخصي والوسائل التقليدية كالحلاقة مثلا أو الخياطة.[4]

---

1 عرفت المادة 03 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك.

2 بوشينة أمال-رحموني كاتبة، مرجع سابق، ص 29.

3 محمد الطاهر سعيود ، مرجع سابق، ص169

4 بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 37.

خامساً: نشاط الصيد البحري:

عرفه المشرع الجزائري بأنه كل نشاط يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب.

وهذا طبقا لأحكام القانون 01-11 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات [1] التي تطبق على كل شخص يمارس نشاط متعلق بالصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو خارج المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بواسطة سفن مسجلة في الجزائر وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها.

وقد أخضع المشرع الجزائري قطاع الصيد البحري ضمن النشاطات التي تخضع للقانون 04-02 وذلك بهدف إدماجه بصفة مستدامة في الاقتصاد الوطني.[2]

1 القانون 11/01 المؤرخ في 03/ يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر،عدد 36 صادر في 8 يوليو2001، معدل ومتمم بالقانون 08/15 المؤرخ في 2 أبريل 2015 ج ر، عدد 18، صادر في 8 أبريل 2015.

2 محمد الطاهر سعيود ، مرجع سابق، ص169

الخلاصة

من خلال ما سبق نستنتج إن الممارسات التجارية غير النزيهة في مجال المنافسة هي تلك التي يتعدى فيها عون اقتصادي على مصالح هون اقتصادي آخر أو مصالح المستهلكين من خلال الإخلال بمبدأ النزاهة عن طريق أعمال مخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي قام المشرع بتعدادها على سبيل الحصر وعلى رأسها تشويه سمعة عون اقتصادي منافس، إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق، التطفل التجاري، ممارسات من شأنها إحداث الخلط والبس وكذلك الإشهار التضليلي ولذلك يجب إن تتم المنافسة الاقتصادية في إطار مشروع، ولا يمكن إن تكون بلا حدود.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على حظر الممارسات التجارية غير النزيهة

تمهيد

إن المنافسة الاقتصادية، يجب إن تتم في إطار مشروع ولا يمكن إن تكون بلا حدود، ولذا يجب إن تمارس مع مراعاة حرية الغير في التجارة التي تسمح لكل تاجر منافسة غيره من التجار، ولكن التعسف في هذه الحرية يعتبر ممنوعا. يلاحظ إن الممارسات التي منعها المشرع في هذا الوضع تمثل صور وأساليب متنوعة للمنافسة غير المشرعة التي يعتدي فيها عون اقتصادي على عناصر المحل التجاري لعون اقتصادي أخر ،و جاءت على العموم بحيث تسمح بالإحاطة بجميع الأساليب والصور التي يكمن إن تدرج تحت وصف المنافسة غير المشرعة .[1]

وسنتطرق في هذا الفصل المعنون ب: الآثار المترتبة على حظر الممارسات التجارية غير النزيهة إلى:

جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة كمبحث أول، والآليات القانونية لمتابعة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة والجزاءات المقررة لها كمبحث ثاني.

1 محمد الشريف كتو قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر 03-03 والقانون 04-02 ,منشورات بغدادي ,دار بغدادي للطباعة والنشر ,الرويبة .

المبحث الأول: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

المطلب الأول :جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة عامة {المادة 26 من القانون 04-02 سابق الذكر }

وتتضمن ثلاثة أركان: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي سنتطرق بهم فيما يلي :

الفرع الأول: الركن الشرعي

لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة ما لم يجرمه المشرع مسبقا ولا يمكن فرض أي عقوبة لم يجعلها المشرع من العقوبات التي يجب إنزالها بحق الجاني عند ارتكابه لجريمة ما ،وهذا ما يسمى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بقانون.[1] {مبدأ الشرعية الجنائية}.

وبالرجوع إلى القانون 04-02 في مادته 26 نجدها تنص على:

" تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية التطبيقية والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين ".

ومن خلال هذه المادة يشترط لقيام هذه الجريمة توفر ثلاث عناصر المتمثلة في:عنصر الممارسة التجارية وعنصر المخالفة للأعراف التجارية التطبيقية والنزيهة، وعنصر التعدي على مصلحة العون الاقتصادي.

فالممارسات التجارية هي العلاقات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء و المستهلكين فيما يتعلق بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.[2]

---

1 محمد صالح حسن ,مبدا لا جريمة و لا عقوبة الا بنص في القانون الإداري ,12/05/2020, 8:09, النهار .annahar.com تاريخ الاطلاع 08/05/2022, 17:43 .

2 انظر المادة 01 و المادة 02 من القانون 04-02، مرجع سابق.

إما بالنسبة للعنصر الثاني لقيام هذه الجريمة والمتمثل في مخالفة هذه الممارسات للأعراف التجارية التطبيقية والنزيهة المعمول بها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بعون اقتصادي أخر .

ومن هنا نستطيع القول بأن الفاعل والضحية كل منهما يحمل صفة العون الاقتصادي وقد يكون هذا الأخير شخص طبيعي أو معنوي كالشركات التجارية.

الفرع الثاني:الركن المادي

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الظاهر الذي يعبر عنه الجاني على ممارسته الفعلية للنشاط المجرم، وباستقراء المادة 26 سابقة الذكر نستنتج ما يلي بالنسبة للركن المادي للجريمة:

أولا :قيام الجاني بممارسة تجارية

تنص المادة الثانية من القانون 04-02 على ما يلي " يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية. " [1]

المشرع الجزائري لم يعطي تعريف محدد للممارسات التجارية بل قام بحصرها فإذا لم تتعلق هذه الأخيرة بإحدى هذه النشاطات فلا مجال للحديث على جريمة ومثال ذلك الأعمال الشخصية للعون الاقتصادي [2]

ثانيا : إن تكون الممارسة التجارية مخالفة للأعراف التجارية التطبيقية والنزيهة

فالعرف هو مجموعة القواعد التي يرى التجار على إتباعها مع اعتقادهم بأنها ملزمة حتى استقرت كقواعد واجبة الاحترام ويحتل العرف المرتبة الثالثة بعد التشريع والشريعة الإسلامية وبما أصبحت معظم الأعراف التجارية مدونة في قوانين وتنظيمات فإن مخالفتها يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة .

1 المادة 02 من القانون 04-02،مرجع سابق .

2 انظر بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 62 .

ثالثا : تعدي الجاني { العون الاقتصادي } على مصالح العون الاقتصادي

لا يكفي قيام هذه الجريمة ارتكاب الفاعل لممارسة تجارية مخالفة للأعراف التجارية النزيهة والتطبيقية بل يجب إن يكون من شأن هذا الفعل المرتكب المساس بمصالح العون الاقتصادي المنافس وإلحاق الضرر به ،و يستوي في ذلك إن يكون التعدي سلبي يكون بالامتناع عن الفعل كرفض البيع ،كما قد يكون التعدي ايجابي بارتكاب الجاني نشاط ظاهري يؤدي للمساس بالضحية .

ولا يشترط تحقق الضرر لقيام الجريمة بل يكفي توفر عناصرها .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص أي علم الجاني بأن ارتكاب الفعل يعتبر جريمة ومع ذلك تتجه إرادته للقيام به ،ويجب إن يكون هذا الأخير متمتعا بالأهلية الجزائية التي تكتمل بالنسبة للشخص البالغ 18 سنة كاملا يوم ارتكاب الجريمة ،إما الشخص الذي لم يكمل 13 سنة فيكون منعدم الأهلية وينعدم الركن المعنوي ،و يشترط إن لا يكون الفاعل عديم الأهلية بسبب الجنون ...{المادة 47 و 49 من قانون العقوبات الجزائري }.[1]

المطلب الثاني :جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون و المنصوص عليه في المواد 27 و 28 من القانون 04-02 المطبق على الممارسات التجارية

إن جرائم الممارسات التجارية متعددة ومتغيرة وهذا نظرا لطبيعة التعاملات التي يسودها التطور والتغير عبر الزمان والمكان، وقد ذكرها المشرع الجزائري في المادتين 27و28 من القانون 04-02 على سبيل المثال لا الحصر وسندرس ذلك في الفرعين المواليين:

1 نظر بوزيان فطيمة، المرجع نفسه، ص 67.

الفرع الأول: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 04-02.

نصت المادة 27 من القانون 04-02 على "تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون لا يما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي ...."

فقد أوردت هذه المادة هذه الممارسات وعمدت على عدم حصرها مع ترك كل حالة لاجتهادات القضاء طبقا للمتغيرات التجارية ،وذلك لإمكانية وجود ممارسات أخرى قد تبرز في الواقع العملي تبعا لتطور الأعراف التجارية ومن ثم صور النشاط الاقتصادي .

وطبقا لما جاء في هذا النص فإنه تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة ما يلي :[1]

أولا :تشويه سمعة عون الاقتصادي

نصت الفقرة الأولى من المادة 27 على منع { تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته } ويكمن سبب منع الممارسة هنا في كون التشويه يستهدف المساس بصورة العون الاقتصادي والتشهير به لزعزعة ثقة الزبائن به أو بمنتجاته أو خدماته ولكي يعاقب القانون على هذه الممارسة اشترط إن تجتمع فيها عدة عناصر :إعلام عدواني أو سيء يمس شخصا معينا أو مؤسسة معينة أو منتجا أو خدمة معينة ويكفي إن يكون الشخص قابلا للمعرفة بسهولة أو قابلا للتعيين بالاسم ،و لا بد إن يحدث نشر المعلومات السيئة بين الزبائن بغرض التشييع والتشويه ولا يعني هذا إنه لا يمكن ممارسة الانتقاد الحر اتجاه احد الأعوان الاقتصاديين ،نعم يمكن ذلك لكن لا بد إن يتم ضمن حدود معينة ،كان يكون الانتقاد موضوعيا وحياديا ومعللا من اجل هداف محددة [2]كما يمكن إشهار معلومة من المنافس جريمة حتى ولو كانت

1 بن شيخ راضية ,نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري ,أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال ,كلية الحقوق ,جامعة الجزائر 1 2017-2018, ص 132.

2 كتو محمد الشريف، مرجع سابق ذكره ,ص 115 .

صحيحة وتستند إلى دليل ،وذلك لأن المشرع لا يهدف من هذه الممارسة حماية الشخص المنافس فقط وإنما حماية واستقرار تجارته [1]

ثانيا: تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي ومنتجاته وإشهاره:

التقليد هو جريمة –جنحة– معاقب عليها قانونا ويكفي لقيامها ركن واحد {الركن المادي } وهو استنساخ العلامة ولا اعتبار لحسن النية وانعدام القصد.

إن تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي أو تقليد منتوجاته و إشهاره الذي يستخدمه لترويج منتوجاته من شأنه إن يثير الالتباس أو الغموض في ذهن زبائن المؤسسات المتنافسة ،وقد تعد هذه الممارسة من الممارسات الأكثر شيوعا في الحياة التجارية أو تنجر عنها أضرار كبيرة تؤدي إلى تحول الزبائن من التاجر صاحب العلامات والمنتجات الأصلية إلى التاجر المقلد لهذه العناصر

والملاحظ إنه ليس من الضروري إن يكون التقليد متعمدا حتى يقع تحت طائلة العقاب ،لأن القانون يعاقب على التقصير والإهمال وعدم الاحتياط ولم تكن هناك سوء نية ولكن يشترط إن يكون التشابه كافيا ليؤدي إلى مخاطر الالتباس[2].

ثالثا : استغلال مهارات عون اقتصادي:

منعت الفقرة الثالثة من المادة 27" استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص عن صاحبها " وتتمثل هذه الممارسة في اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون اقتصادي أخر بالاستيلاء بطريقة مماثلة أو شبه مماثلة دون إذن منه ،على العناصر التي ساهمت في نجاحه للاستفادة منها بدون بذل جهود مالية أو فكرية أو تنموية وتختلف هذه الممارسة التي تسمى عادة الطفيلية الاقتصادية عن التقليد فالتاجر المقلد يسعى إلى إثارة الالتباس لتحويل الزبائن إليه ،بينما التاجر الطفيلي يضع نفسه

1 بوزيان فطيمة ,مرجع سابق ,ص 70 .

2 أيمن إسحاق شتيوي الطاهر , مرجع سابق.ص 25

مكان التاجر الذي وقع الاستيلاء على مهاراته وتقنياته ويستفيد من شهرته بدون السعي إلى إثارة الالتباس في ذهن الزبائن.[1]

رابعا: إغراء مستخدمين متعاقدين مع المنافس خلافا لتشريع العمل :

يجوز للعامل ترك العمل لدى المحل الذي كان يعمل به، ولا يوجد خطا أيضا في إن يبحث هذا العامل عن عمل عند عون اقتصادي أخر ولو كان منافسا للعون اقتصادي الذي كان يعمل لديه

إلا إنا قيام عون اقتصادي بجلب متعاقدين لدى عون اقتصادي أخر بعقد مكتوب أو غير مكتوب من خلال إغرائهم باستخدام طرق[2]

مخالفة لقانون العمل وذلك بتقديم مكافئات كبيرة ومرتفعة ووعود سادية أو حق بالضغط عليهم بهدف الإضرار بالمنافس يعد جريمة [3]يعاقب عليها.

خامسا :الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة شريك أو أجير قديم للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحبها :

تنص الفقرة 05 ن المادة 27 على منع الممارسات لتي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بالاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير أو شريك للتصرف فيها بقصد الإضرار بصاحب العمل أو شريك قديم كأصل عام يحق للعون الاقتصادي في الاستفادة من الأسرار المهنية لنفسه التي اكتسبها بصفة أجيرا قديما أو شريكا قديما غير إن المشرع منع عليه التصرف فيها على نحو يقصد به الإضرار برب العمل أو الشريك السابق .

1كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص116 .

2 سلمى بقار ،محاضرات في قانون الممارسات التجارية ،مطبوعة الطلبة السنة الثانية ماستر {سداسي ثالث ،تخصص قانون أعمال 'كلية الحقوق والعلوم سياسية ،بودواو جامعة ا محمد بوقرة ،بومرداس 2020-2021 .

3 سلمى بقار، المرجع نفسه ،ص 89 .

وعليه فإن لقيام هذه الجريمة يتطلب توفر عنصران: عنصر الاستفادة من الأسرار المهنية، وعنصر التصرف فيما اكتسبه من معارف وأسرار بقصد الإضرار، في حين لم يشترط إن يكون العون الاقتصادي المعتدي على أسراره منافسا للعون الاقتصادي.

سادسا: إحداث خلل بالمنافس وتحويل زبائنه:

والخلل هو كل فعل يؤدي إلى اضطراب المؤسسة المنافسة وزعزعة استقرارها التجاري مثل :تعطيل مصلحة الإعلام الآلي أو تعطيل عمل دائرة الإنتاج ،وهذا الفعل هو ما ينتج عنه حتميا اضطراب المؤسسة وتحول زبائنها ولا يشترط تحول كل زبائنها وإنما واحد منهم فقط يكفي. [1]

سابعا : الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطراب فيها :

وهو إحداث الاضطراب وعدم الاستقرار في السوق بصفة عامة بقصد الانتقاص من قدرة المشرعات المنافسة و مثل ذلك طرح السلعة في السوق بأقل من الأسعار المألوفة والمتعارف علها بل و أحيانا الخسارة فيها ،وذلك بهدف دفع المنافسين للخروج من السوق ثم العودة إلى رفع الأسعار بعدئد وذلك أي إبان احتكار السوق ومن ذلك أيضا ادعاء مشروع ما وعلى غير الحقيقة إنه الجهة الوحيدة المستوردة السلعة ما بحيث لا يمكن لتجار التجزئة أو الجمهور إلا التعامل معه فقط أو من خلاله. [2]

1 بوزيان فطيمة, مرجع سابق ,ص 73

2 محمد فريد العريني وجلال وفاء محمدين ,القانون التجاري المصري {الأعمال التجارية –التجار –المحل التجاري }الجزء الأول ,دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ,1998 ,ص 393 .

الفرع الثاني : جريمة الإشهار المضلل والمنصوص عليها في المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

أولا: تعريف الإشهار التضليلي

لقد جاء تعريف الإشهار التجاري في العديد من التشريعات والقوانين الدولية عامة والجزائرية خاصة كونها محل دراستنا ،حيث قام المشرع بعدة محاولات لا عطاء تعريف دقيق للإشهار التجاري حيث نجد في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش كما يلي :

إن الإشهار هو "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو العروض أو الإعلانات بواسطة وسائل بصرية أو سمعية بصرية. [1]

أما في القانون 04-02 محل دراستنا قام المشرع الجزائري بتوسيع الوسائل المستعملة في الإشهار مواكبة منه للتطورات الحاصلة في هذا المجال فقد عرفه في المادة الثالثة على إنه : "الإشهار كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلعة أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة " [2]

إما الإشهار المضلل رغم أهميته وتأثيره على رضا المستهلك إلا إن المشرع الجزائري لم يورد له تعريف في القانون04-02 واكتفى فقط بذكر صوره هذا وقد جاء تعريف الإشهار التضليلي ضمن العديد من القوانين الداخلية والخارجية التي جرمت هذا السلوك الغير مشروع ،تتجه المادة 02 من التوجيه الأدبي 114-2006 الصادر في 2006/12/12 بشأن الإعلان المضلل والمقارن ،قد عرف الإعلان المضلل على إنه :"كل إعلان أيا كان وسيلة العرض يوقع في الغلط أو من شأنه إن يوقع في الغلط الأشخاص المخاطبين به

1 المرسوم التنفيذي 39/90 مؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ’جريدة رسمية ’عدد 5 الصادر بتاريخ 1 جافني 1990 ,ص 202

2 قانون 04-02 ,مرجع سابق ,ص 3

والذي بالنظر لتسميته الخادعة قد يؤثر في سلوكهم الاقتصادي أو يلحق الضرر بهم أو بمنتجات منافسة "

تنص المادة 28 من القانون 04-02 سالف الذكر على ما يلي:"دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا، كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

1-يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن إن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته.

2-يتضمن عناصر يمكن إن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين إن العون الاقتصادي لا يتوفر علة مخزون كاف السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة معضخامة الإشهار [1]

فقد ذكرت وحددت المادة 28 سالفة الذكر صور وحالات الإشهار التضليلي كما يلي :

-الإشهار المفضي إلى التضليل {الفقرة الأولى من المادة 28 }

-الإشهار المفضي إلى اللين {الفقرة الثانية من المادة 28 }

-الإشهار المضخم {الفقرة الثالثة من المادة 28}

ثانيا : شروط الإشهار التضليلي

تتمثل شروط الإشهار التضليلي فيما يلي :

ا/-وجود إشهار : طبقا للمادة 28 من القانون 04-02 فإن الإشهار هو كل إعلان يهدف بصفة مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات وبالتالي فهو يشمل البيع والخدمات ويعتمد المشرع بكافة الوسائل التي قد يستخدمها المهني من اجل ترويج السلعة والتي

1 المادة 28 من القانون 04-02 ،مرجع سابق.

تتخذ أشكالا كثيرة منها: المعارض والتكنولوجيات والملصقات أو غير أو قد تكون في شكل تصريحات أو معلومات معينة حول طبيعة أو خصائص المنتوج .

ب/- إن يكون الإشهار تضليليا: لقد استعمل المشرع عدة مصطلحات للتعبير عن الإشهار التضليلي، لقد تمثلت في :الإشهار الكاذب ،الإشهار المقارن ،الإشهار المضلل، الإشهار الذي يزرع شكوكا في ذهن المستهلك وبالتالي فالمشرع لم يفرق بين معنى هذه المصطلحات .

1-ب/ -بالنسبة للإشهار الكاذب: فرغم إن الفقه يرى إن التضليل ليس حتما مرادف للكذب والذي يقصد منه الادعاء أو زعم مخالف للحقيقة الهداف منه تضليل المتلقي عن طريق تزييف الحقيقة أو إصدار[1].

تأكيدات غير صحيحة وغير مطابقة للحقيقة أو ناقصة أو لا يمكن الوفاء بها عمليا، والكذب الأصل فيه إنه عمدي يهدف إلى الغش ولذا الكذب يحتوي على عنصرين ،مضمون زائف وقصد الغش أو تزييف الحقيقة .

فالكذب إذن قد يؤدي إلى تضليل الضحية ولكن التضليل قد يحدث دون كذب .

2-ب/-بالنسبة للإعلان المقارن : "بعد أشهر مقارن إذا ذكر منتوجين أو سلعتين أو علامتين أو خدمتين أو اسمين أو سيمتين أو صورتين أو إشارتين وقارن بينهما بغرض الاستخفاف بأحدهما بصفة مباشرة "

وهذا حسب ما جاءت به المادة 42 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 ،أما فقهيا فيقصد به مذلك الإعلان الذي يركز على إبراز مزايا منتوج أو خدمة معينة من خلال مقارنتها بمواصفات و مزايا غيرها ،مع الإشارة إلى اسم التاجر المنافس أو اسم منتوجاته على نحو يحط من قيمة المنشاة التجارية وسلعتها وخدماتها ويؤدي إلى إيقاع المستهلك في لبس وغموض .

1 شاعة عبد الرزاق، مرجع سابق ص 31 .

وللقول بوجود دعاية مقارنة لا بد من توافر عناصر تتمثل أولها في وجود دعاية تجارية وثانيها إن تتضمن عناصر المقارنة بين السلعة والخدمات المعلن عنها وبين سلعة أو خدمة منافسه كالثمن وثالثها إن تشمل الرسالة الإعلانية على اسم التاجر المنافس أو اسم منتجاته.[1]

وتشير إنه يمنع بمجرد الإشهار لبعض السلع دون إن يشترط إن يكون تضليل مثل الكحول والتبغ لمنع أقدام المستهلك على استهلاكها وذلك لأضرارها بالصحة {المادة 65 من قانون الصحة العمومية }بل أكثر من ذلك فقد ألزم قانون الصحة بموجب المادة 66 من المنتجين للتبغ بوضع عبارة "مضر بالصحة " على علب التبغ كما يمنع الإشهار لبعض المهن حتى لا تكون محل مضاربة كالمحاماة ومهنة الطب .

ثالثا : صور الإشهار التضليلي :

تتنوع صور الإشهار التضليلي ولا يمكن حصرها نظرا لتنوع وسائل والطرق التي تمارس بها ،الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إعطاء أمثلة فقط في نص المادة 28 من القانون 04-02 والمذكورة سابقا والمتمثلة فيما يلي :

1-الإشهار المقضي إلى التضليل : تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون 04-02 ويفهم من هذا النص إنه لا يشترط إن يقع التضليل فعلا بل يكفي إن يكون محتمل الوقوع مستقبلا ومن ثم فإن تحديد مدى انطباق هذه الصورة ينطلق من مضمون الإشهار ومحتواه بغض النظر عن النتائج الفعلية للإشهار وفي ذلك تكريس لحماية المستهلك وقد استعمل المشرع مصطلح التضليل دون الكذب للتوسيع من دائرة الحماية للمستهلك والأعوان الاقتصاديين وهذه النقطة ايجابية للمشرع الجزائري[2].

1 بن شيع راضية ,مرجع سابق ,ص 152-153 .

2 بن شيخ راضية ,المرجع نفسه ,ص 155

2- الإشهار المقضي إلى اللبس والخلط: يتحقق استنادا إلى الفقرة 2 من المادة 28 إذ تضمن عناصر يمكن إن تؤدي إلى الالتباس مع بائع أخر مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه ولم يشترط المشرع وقوع اللبس فعلا وإنما اكتفى بإمكانية وقوعه ،ومناط المنع وتجريم هذه الممارسة بالنسبة للمستهلك تحديدا تتجلى في إن اللبس الحاصل نتيجة الإشهار من شأنه توليد الشك والأوهام في ذهن المستهلك فيقدم على اقتناء ما لم يقصد اقتناءه فعلا من سلع أو خدمات أو التعاقد مع من لم يكن ينوي التعاقد معه ضنا منه إنه البائع المشهور والمعروف صاحب الإشهار الحقيقي.[1]

3-الإشهار المضخم:

إن المشرع في هذه الصورة يتصدى للأعوان الاقتصاديون الذين يلجئون إلى أساليب الغش والخداع لتضليل الزبائن بقصد التعريف ببضاعته كان ينشر عن بضاعته أمورا غير حقيقية تتعلق بمكوناتها أو أوصافها أو خصائصها أو الادعاء بناه حصل على جوائز وتقديرات تتعلق بإنتاجه وبضاعته بشكل يخالف الحقيقة [2]

والمشرع هنا لم يشترط أي قصد جنائي وبالتالي حتى إذا كان الإعلان المضخم سببه سوء في تقديم العون الاقتصادي لقدراته الحقيقة فإن ذلك لا ينفي عن الإشهار صفة التضليل.

ويكون ذلك مثلا بتقديم عروض بيع بكميات كبيرة في حين تكون كميتها الحقيقة محدودة وذلك يهدف إحداث اضطراب في أسعار السوق أو زيادة الكمية المعروضة للبيع من السلعة .

1 بدرة لعور ,مرجع سابق ,ص 264 .

2 فوزي محمد ساسي ,شرح القانون التجاري "مصادر القانون التجاري ,الاعمال التجارية ,التاجر ,المتجر ,العقود التجارية " ,مراجعة وتدقيق محم فواز المطالقة .الجزء الاول ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2006 ص 201 .

المبحث الثاني : الآليات القانونية لمتابعة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة والجزاءات المقررة لها

إن تمكين السلطات العمومية من الكشف ومعاقبة الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية ،يتطلب إتباع إجراءات صارمة تسمح بإثبات المخالفات ومتابعتها بما يحفظ حقوق الدفاع ،وقد راعى المشرع عندما قرر العقوبات المتعلقة بالممارسات المخلة بقواعد النزاهة في المعاملات التجارية خصوصيات هذا النوع من المخالفات حيث إنها صدرت بمناسبة ممارسة النشاط الاقتصادي ومرتبطة بمحيط الحياة الاقتصادية ،فكان من الملائم إن تكون العقوبات المقررة لها مناسبة لهذا النشاط و ذات طبيعة اقتصادية مثل الغرامات المالية ومصادرة السلع وحجز الأموال محل الجريمة وغيرها من العقوبات و بالإضافة إلى هذه الأخيرة يمكن لأي متضرر من الممارسات الممنوعة طلب التعويض عما لحقه من ضرر بسببها [1]

وسنفصل فيما قلناه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الآليات القانونية لمتابعة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة ،أما **المطلب الثاني:** تحت عنوان الجزاءات المقررة لجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة .

1 انظر كتو محمد الشريف، مرجع سابق ,ص 125 .

المطلب الأول: الآليات القانونية لمتابعة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

تضمن هذا المطلب الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الآليات الإدارية لمعاينة الممارسات التجارية غير النزيهة

حدد القانون 04-02 المعدل والمتمم في المادة 49 منه الموظفين المؤهلين للتحقيق ومعاينة المخالفات وذكرت حدود مهامهم والصلاحيات الممنوحة لهم وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا :الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة :

حددهم المشرع على سبيل الحصر وهم:

1/-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية :

ضابط الشرطة القضائية هو كل شخص طبيعي يمنحه القانون صفة وصلاحية الضبط القضائي ،وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم كالتالي :

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

-محافظو الشرطة

-ضباط الدرك الوطني

-ضباط الشرطة

-ذو الرواتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-مفتشوا الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة[1].

ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ويساعدهم في أداء مهامهم أعوان الضبطية القضائية المنصوص عليهم في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالمادة 02 من القانون 19-10 حيث جاء نصها كالتالي :"يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضبط الشرطة القضائية .

2/-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

تكمن مهمة هؤلاء الموظفون في مراقبة الأسواق ومدى احترامها للقوانين إلا إن دور المستخدمين ينحصر داخل الولاية أي لا يمتد اختصاصهم في التحقيق ومعاينة المخالفات في الولايات الأخرى

3/-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

أدرجهم المشرع مؤخرا في المادة 49 من القانون 04-02 المعدل والمتمم وهم الموظفون الذين يعملون بالإدارة الجبائية المكلفون بمهمة المعاينة والتحقيق في جميع المخالفات .

4/-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرئيون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض: التابعين للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها أو إلى المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش الموجودتان في الإدارة المركزية لوزارة التجارة.[2]

1 بوقادوم نسيمة , بولقرينات هالة ,مرجع سابق ,ص 83 .

2بوشينة امال ,رحموني كاتية ,مرجع سابق ,ص 59 .

ثانيا: الصلاحيات القانونية للموظفين المؤهلين لا جراء التحقيقات والمعاينات:

طبقا لأحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حول المشرع الجزائري للموظفين المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة المنصوص عليهم في المادة 49 منه صلاحيات واسعة تتمثل في:

1/-حق الاطلاع على الوثائق :

تنص المادة 50 من نفس القانون على ما يلي " يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه ، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية ، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية ،دون إن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ،ويمكنهم إن يشترطون استلامها حيثما وجدت والقيام بحجزها ،تضاف المستندات والوسائل المحجوزة إلى محضر الحجز ،أو ترجع في نهاية التحقيق تحرر حسب الحالة ،محاضر جرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وتسلم نسخة من المحاضر إلى مرتكب المخافة "

ما يفهم من هذه المادة إنه للموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق المتعلقة بالممارسات التجارية سواء كانت في شكلها الورقي أو كانت الكترونية دون إن يمنعوا من طرف العون الاقتصادي بحجة السر المهني ،كما يمكنهم القيام بحجزها أو إرجاعها في نهاية التحقيق إلى صاحبها وتسلم نسخة من محاضر الجرد أو محاضر إعادة المستندات المحجوزة وذلك حسب الحالة إلى مرتكب المخالفة.[1]

1 انظر المادة 50 من القانون 04-02 ,مرجع سابق .

2/- حرية الدخول إلى المحلات التجارية وفتح الطرود :

للموظفين المذكورين في المادة 49 سالفة الذكر ،حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين ،وبصفة عامة إلى أي مكان ،إلا إن هناك استثناء فيما يتعلق بالمحلات السكنية التي لا يتم دخولها إلا طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية

أي إنه كأصل عام لا يحتاج ولا يشترط للموظفين المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة أخذ إذن من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق للكشف عن المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية وهذا نضرا لخصوصيتها كما يمكنهم عند القيام بمهامهم فتح الطرود بشرط حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل .

3/-إنجاز تقارير التحقيق ومحاضر المخالفات:

تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر تبلّغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون[1] كما يجب إن تكون المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 49 مطابقة للشروط المنصوص عليها في المادة 56 من ذات القانون وذلك حتى تكون لها حجية قانونية إلى إن يطعن فيها التزوير { المادة 58 من القانون 04-02 } وتتمثل هذه الشروط في :

إن تكون المحاضر محررة دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش

- تتضمن تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة .
- تتضمن هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات .
- تبين هوية مرتكب المخالفة أو الأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم.

1 انظر المادة 55 من القانون 04-02, مرجع سابق .

– تصنيف المخالفة حسب أحكام هذا القانون وتستند عند الاقتضاء إلى النصوص التنظيمية المعمول بها –كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموفين الذين حرّروا المحضر عندما يمكن إن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة [1]وجدير بالذكر إن نشير إلى إن هذه المحاضر تحرر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق وتكون تحت طائلة البلدان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفات .

كما يجب إعلام مرتكب لمخالفة بتاريخ ومكان تحرير المحضر و إبلاغه بضرورة الحضور أثناء التحرير وعنه حضور هذا الأخير يوقع على المحضر ،وفي حالة غيابه أو حضوره ورفضه التوقيع أو معارضته غرامة المصالحة المقترحة يتم تقييد ذلك في طرف الموظفين في المحضر المحرر [2]

وعند الانتهاء تسجل المحاضر وتقارير التحقيق المحررة في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه حسب الأشكال القانونية [3]

4/–تبليغ المحاضر:

تبلغ المحاضر إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ،مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من هذا القانون ،وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 55 من حق القانون.[4]

ثالثا: معارضة التحقيق والمعاينة

يمنع القانون بموجب نص المادة 53 من القانون 04–02 كل فعل وكل عرقلة يقوم بها الأعوان الاقتصاديين من شأنها إعاقة الموظفين المذكورين في المادة 49 سالفة الذكر عن تأدية مهام التحقيق واعتبرها مخالفة وتقصف كمعارضة للمراقبة ويعاقب عليها

1 انظر المادة 56 من القانون 04–02 ,المرجع نفسه .

2 انظر المادة 57 من القانون 04–02، مرجع نفسه.

3 انظر المادة 59 من نفس القانون.

4 انظر المادة 55 من نفس القانون.

بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ،وبغرامة من مائة ألف دينار {100،00 } إلى مليون دينار {1000000 }أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]

واعتبر معارضة لمراقبة الموظفين المكلفين بالتحقيقات ويعاقب عليها ما يلي :

*رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم

*معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي عن طريق أي عمل يرمي إلى منعهم من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن [2] الذي يخضع دخوله إلى الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على إنه " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة 05 صباحا ،ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وّجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا ...."[3]

*رفض الاستجابة عمدا لاستدعاء اتهم .

*توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

*استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لإنجاز التحقيقات.

*أهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم

*العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

1 انظر المادة 53 من نفس القانون .

2 انظر المادة 54 من نفس القانون .

3 لاكلي نادية ,مطبوعة في مقياس قانون المنافسة ,محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص ,قسم الحقوق ,معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم تسيير ,المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ,عين تيموشنت ,2019-2020 ,ص 61

الفرع الثاني: الآليات القضائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

أولا :الدعوى العمومية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة

خول المشرع الجزائري النيابة العامة بصفتها تنوب على المجتمع سلطة تكييف الوقائع والأفعال التي يرتكبها الأشخاص إذا كانت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وفي حالة ثبوت ذلك تقوم النيابة العامة بمتابعة الجاني والمطالبة بتحريك الدعوى وتوقيع العقاب وفقا لما تراه سلبيا .

01: اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية :

نص المشرع الجزائري على اختصاص وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية وذلك طبقا للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإن الدعوى العمومية يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية عادة ،بناء على المحاضر التي يتلقاها من طرف الأعوان المكلفين بالبحث عن المخالفات ومعاينتها [1] فحسب المادة 60 من هذا القانون فإن المخالفة التي تفوق ثلاثة ملايين 3000.000 فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية وهو ما أكدته المادة 63 من القانون المذكور[2]ويلعب وكيل الجمهورية دورا مهما في وظيفة المتابعة والاهتمام باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة كالبحث والتحري عن الجريمة أو تكليف ضباط الشرطة القضائية بذلك .

---

1 بدرة نور الدين ,الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ,تخصص قانون أعمال ,فرع الحقوق ,قسم العلوم القانونية والإدارية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد بوضياف ,المسيلة ,2018-2019 ,ص 38 .

2بوشينة أمال –رحموني كاتبة ,مرجع سابق ,ص 75 .

2: اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية

يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية أما بناء على طلب من وكيل الجمهورية عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، أو من المستهلك المضرور [1] عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد مرتكب الفعل ومن اشترك معه في ارتكابه بشرط إن يكون الأخير عالما بعدم مشروعية الفعل أو كان في مقدوره إن يعلم بذلك.[2]

حسب المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية أو كل المشرع مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وخول له سلطات واسعة في اتخاذ جميع إجراءات التحقيق .

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص والواقع والإقليم ،فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال الأشخاص أخيرا من خلال النظر للشخص المتهم ،ويوصف بالاختصاص النوعي من خلال النظر في الوقائع المعروضة من جهة أخرى، ويتحدد الاختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالاختصاص الإقليمي، وعليه فإن اختصاصات قاضي التحقيق تتنوع إلى : الانتقال للمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء وسماع شهادة الشهود ،والاستجواب والمواجهة وندب الخبراء والإنابة القضائية والتحقيق في شخصية المتهم.[3]

ثانيا: الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة :

قد تتم حماية المستهلك عن طريق الدعوى المدنية التي يرفعها بنفسه لدفاع عن مصالحه { وهذا ما سنتناوله كنقطة أولى } وحصوله على الحماية القضائية لحق المعتدى عليه ،كما قد تتم الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين والجمعيات والنقابات المهنية ،وفي كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى

---

1 بدرة نور الدين ,مرجع سابق ,ص 39 .

2 مصطفى كمال طه ,أساسيات القانون التجاري { دراسة مقارنة } الأعمال التجارية –التجار – المؤسسة التجارية –الشركات التجارية –الملكية الصناعية ,الطبعة الثانية ,منشورات الحلبي الحقوقية ,2012 ,ص 206 .

3 بدرة نور الدين ,نفس المرجع ,نفس الصفحة .

العمومية 'حيث يمكن للقضاء بموجب الاختصاص المخول لهم إن ينظروا في القضايا المرفوعة من قبل المستهلك أمام المحاكم قصد الفصل فيها.[1]

01: الدعوى الفردية

لقد كرس المشرع في القانون 04-02 حق المستهلك أو المتضرر في اللجوء إلى القضاء من اجل الحصول على تعويض الإضرار التي إصابته من جراء مخالفة أحكام القانون.

فإذا وقع الاعتداء على الحق المدعي أي نشأت المصلحة في رفع الدعوى ،فإن مباشرة الدعوى وهذا ما سنتناوله تباعا فيما يلي :

ا/- مصلحة الغير المتضرر في رفع الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة :

يستطيع المتضرر طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إن يرفع دعوى مدنية يطالب فيها بالتعويض الناتج عن الإضرار التي إصابته من جراء المخالفات التي يقوم بها العون الاقتصادي.[2]

ب- مصلحة المستهلك في رفع دعوى لردع الممارسات التجارية غير نزيهة:

إن أكثر ما يهم المستهلك هو مشاكل الصحة، فاستخدام بعض المنتجات قد يثير أحيانا كارثة حقيقية كونها فاسدة أو ضارة.[3]

حيث يستطيع المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني إن أصيب بضرر رفع دعوى مدنية لتعويض الإضرار الناجمة[4]وهذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون 04-02 بقولها " دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن

1 ايمن اسحاق –شتيوي الطاهر ,مرجع سابق ,ص 53 .

2بوداب ليلى ,مرجع سابق ,ص 66 .

3 عبد الله ذيب محمود ,حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ,دراسة مقارنة ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,فلسطين ,2012 ,ص 177 .

4 خالد ممدوح ابراهيم ,حماية المستهلك في العقد الالكتروني ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية ,2008 ,ص 158 .

لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون ،وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوة أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون .."

ج-مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير نزيهة :

جاء القانون 04-02 لحماية العون الاقتصادي من الأفعال والممارسات التجارية الغير نزيهة التي قد يقوم بها العون الاقتصادي المنافس وذلك بتوافر عناصر المسؤولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر ،فمتى ثبت للمحكمة توفر هذه الأركان يتعين عليها الحكم بالتعويض المناسب للمضرور .

02- الدعوى الجماعية:

فلما يقصد المستهلك القضاء في طلب تعويض عن الضرر الذي تعرض له من جراء الممارسات التجارية غير نزيهة التي تصدر عن العون الاقتصادي وذلك عجزا منه في مواجهة هذا الأخير صاحب المال وعجزه عن المطالبة بحقوقه لعدم تمكنه من إثبات الضرر ومن اجل ذلك فقد سخّر المشرع آلية أخرى من الآليات القضائية الكفيلة للدفاع عن المستهلك وهي :جمعيات حماية المستهلك والجمعيات والنقابات المهنية و لأجل ذلك سنتطرق لما يلي :

أ/- مصلحة جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير نزيهة:

اعترف المشرع الجزائري بحق هذه الجمعيات في ا تؤسس كطرف مدني لمستهلك أو لعدة مستهلكين ألحقت بهم أضرار فردية جراء الممارسات التجارية غير النزيهة الصادرة عن العون الاقتصادي ونص على ذلك في المادة 65 من القانون 04-02. [1]

وعرف هذه الجمعيات بموجب المادة 02 من القانون 06/12 المؤرخ في 2012، المتعلق بالجمعيات على إنها:" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة يشارك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم. ولغرض غير مربح من اجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لا سيما في المجال المهني ،الاجتماعي ،العلمي ،الديني ،التربوي الثقافي ،والرياضي والعمل الخيري الإنساني و ويجب إن يحدد موضوع الجمعيات بدقة ويجب إن تعبر عن تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع غير إنه يجب إن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وإن لا يكون مخالف للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب والأحكام والقوانين والتنظيمات المعمول بها "[2]

ب/- مصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية لردع الممارسات التجارية غير نزيهة :

يمكن تعريف الجمعيات المهنية بأنها كل جماعة منظمة ومستمرة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي و الاجتماعي

1 انظر المادة 65 من القانون 04-02 ,مرجع سابق .

2 المادة 02 من القانون 06/12 المؤرخ في 2012 ,المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,العدد 02 الصادرة في 2012/01/15 .

والاقتصادي[1] وتتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمته بها جمعيات حماية المستهلك أي إنها ترفع دعوى ضد كل عون اقتصادي الحق ضرر بمصالح الأعوان الاقتصاديين الآخرين.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الممارسة التجارية:

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتعلق بالعقوبات الإدارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة؛ والثاني يتعلق بالعقوبات الجزائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة.

الفرع الأول: العقوبات الإدارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة:

أولا: حجز المواد والسلع موضوع المخالفة:

تنص المادة 51 من القانون 04-02 سالف الذكر على إنه: " يمكن للموظفين المذكورين في للمادة 49 أعلاه، القيام بحجز البضائع طبقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

والحجز يعرف على إنه إجراء تحفظي و وقاني يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء، وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الاستعجالية، فالقانون 04-02 لم يحدد مفهوم الحجز بل اكتفى بذكر أنواعه التي نصت عليها المادة 40منه فالحجز الذي يقوم به الموظفون المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 49 من نفس القانون؛ قد يكون حجزًا عينيا أو حجزًا اعتباريا.

أ. **الحجز العيني:** هو كل حجز مادي للسلع [3]، وفي هذه الحالة يكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين طبقا لهذا القانون و توضع تحت حراسة مرتكب المخالفة.

1 رجب حسن عبد الكريم ,الحماية القضائية لحرية تاسيس واداء الاحزاب السياسية ,دار النهضة العربية , طبعة 1 , 2007 ,ص 30 .

2 أنظر المادة 51 من القانون 04-02، المعدل و المتمم.

3 أنظر المادة 40 من القانون 04-02، المعدل و المتمم.

- أما في حالة إن ترتكب المخالفة لا يمتلك محلات للتخزين ،يخول الموظفون المؤهلون طبقًا لهذا القانون، حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض. بالإضافة إن المواد المحجوزة تكون تحت مسؤولية الحارس الحجز إلى غاية صدور قرار الفعالة ويتحمل مرتكب المخالفة التكاليف المرتبطة بالحجز[1].

ب. الحجز الاعتباري: هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة إن يقدمها لسبب ما[2]، وفي حالة تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق، وإذا تم بيع المواد المحجوزة يدفع المبلغ الناتج إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.

- ويطبق في نفس الإجراء في حالة الحجز العيني؛ عندما لا يمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسته[3].

- وعندما يتعلق الحجز بمواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو الظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة إن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة ، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا إلى الهيئات و المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقًا للتشريع و التنظيم المعمول به.[4]

- وفي حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز.

---

1 أنظر المادة 41 من القانون 04-02، المعدل و المتمم.

2 أنظر المادة 40 من القانون 04-02، المعدل و المتمم.

3 أنظر المادة 42 من القانون 04-02، المعدل و المتمم.

4 أنظر المادة 43 من القانون 04-02، المعدل و المتمم.

- و لصاحب السلع الحق في تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز وهذا بالنسبة للسلع التي تم بيعها أو التنازل عليها مجانا أو إتلافها و صدر قرار برفع اليد عن حجزها.[1]

ثانيا: الغلق الإداري للمحلات التجارية:

يقصد بإغلاق المحل منع المحكوم عليه بمزاولة ذلك النشاط الذي كان يمارسه ؛ وذلك بغلق محله التجاري ومنعه من الاستعانة بظروف العمل إلى غاية رفع الإجراء[2]، حيث يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة إن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوم في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 10 و 11 و 13 و 14 و 20 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 53 من القانون 04-02.

يكون قرار الغلق قابل للطعن أمام العدالة، وفي حالة إلغائه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة[3].

كما يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 46 من نفس القانون وفق نفس الشروط في حالة العود؛ حيث يعتبر في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة فتضاعف العقوبة في حالة للعود فيكون المحكوم عليه معرض لعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ، كما يمكن للقاضي إن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري[4] وذلك مع إمكانية إلزام القاضي لمرتكب المخالفة المحكوم عليه

1 أنظر المادة 45 من القانون 04-02، المعدل و المتمم.

2 إخلف صافية – حريق ياسمين، حماية السوق من الممارسة غير المشرعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،2013، تخصص القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2012-2013،ص 29

3 أنظر المادة 46 من القانون 04-02، المعدل و المتمم.

4 أنظر المادة 47 من القانون 04-02، المعدل و المتمم.

نهائيا بنشر القرار كامل أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها القاضي مع الوالي المختص إقليميا[1].

ثالثا: المصالحة الإدارية:

ويمكن تسميتها بالغرامة الوقائية التي تقضي من اللجوء إلى القضاء وقد تضمنها القانون 04-02 و أعتبرها عقوبة إدارية ثالثة تضاف لعقوبتي الحجز والغلق.

وتعتبر المصالحة طريق ودي بديل للفصل في النزاع وقد تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مـارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على إنها : " طريقة تسوية ودية بين الإدارة الكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصاد المحرر لهذا المحضر من جهة أخرى، ويتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02 السالف الذكر[2].

تهدف المصالحة الإدارية إلى تخفيف المنازعات القضائية عن طريق تأسيس نظام غرامة الصلح، فذكرت في المادة 60 من القانون 04-02 المعدل والمتمم حيث يسمح للأعوان الاقتصاد بين اللجوء إلى المصالحة إذا كانت المخالفة المعانية من قبل الموظفين المؤهلين في حدود غرامة تقل أو تساوي 1.000.000 دج إسنادًا للمحاضر المعدة من طرف الموظفين المؤهلين بالرقابة[3].

ويمكن إن تحقيق تسوية النزاع وديا بالمصالحة إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- طبقا لنص المادة 60 في فقرتها الثانية من القانون 04-02 فإن المصالحة لها شرطين :

1 أنظر المادة 48 من القانون 04-02، المعدل و المتمم.

2 إخلف صافية – حريق ياسمين ،مرجع سابق،ص 31

3 مغربي قويدر، تفعيل الرقابة على مستوي الممارسات التجارية غير الشرعية ، المجلة الاكاديمية للدراسات الإجتماعية و الانسانية جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، العدد الثامن ،2012،ص 372.

أ/ الشروط الموضوعية:

لكي تتم المصالحة يجب إن يكون هناك رضاء متبادل بين مرتكب المخالفة و الإدارة المعنية إذ يتعين إن يتفق عليه الطرفان ويمكن للعون الاقتصادي قبولها أو رفضها وفقا لما تقتضيه مصلحة كلا الطرفين[1].

- **الشرط الأول:** ألا يكون المخالفة في حالة عود طبقا لنص المادة 62،وللعود المنصوص عليه هو الذي جاءت به المادة 47 في فقرتها الثانية من القانون 04-02، فإذا كان المخالف عائد بمفهوم هذه الأخيرة فإنه لا يستفيد من المصالحة بل يرسل المحضر مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة الجزائية.

- **الشرط الثاني:** إن يكون العقوبة المقرر قانونا للمخالفة أقل من ثلاثة ملايين دينار، وفي هذا الإطار تنص المادة 60 الفقرة الأخيرة إنه " عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار فإن المحضر يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

ونلاحظ إن المشرع لم يتطرق إلى الحالة التي تكون فيها الغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار إن كانت تجوز فيها المصالحة[2]مما يشكل فراغًا تشريعيا.

1 أو زيب خديجة ، مسعودان ملعز، جرائم البيع في القانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في الحقوق، شعبة قانون أعمال ، تخصص القانون العام الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2013-2014،ص 58

2 زرقاوي كريمو ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2005-2008، ص 30.

***بالنسبة للإدارة:**

لابد إن يكون ممثل الإدارة مختص لإجرائها، وقد وزعت المادة 60 اختصاص إجراء المصالحة بين المدير الولائي المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالتجارة على النحو التالي[1]:

- يختص المدير الولائي الكلف بالتجارة بقبول المصالحة من الأعوان الاقتصاديين المخالفين إذا كانت المخالفة المعاينة نعاقب عليها قانونا بغرامة تقل أو تساوي مليون دينار(1.000.000دج) وذلك استنادا للمحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين.
- يختص الوزير المكلف بالتجارة بإجراء المصالحة استنادا إلى المحضر المعد من طرف الأعوان المؤهلين والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق (1.000.000دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)[2].

ب/ الشروط الشكلية: يكون اقتراح المصالحة في هذا القانون 04-02 من طرف الإدارة وهو ما يستشف من المادة 61 منه، حيث تقترح الإدارة المختصة على مرتكب المخالفة غرامة صلح في حدود العقوبات المالة المنصوص عليها في القانون و الأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح من اجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تسليمه المحضر، ويمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة كل حسب صلاحياته تعديل مبلغ غرامة المصالحة في حدود العقوبات المنصوص عليها قانون عند اقتراح المصالحة يكون العون الاقتصادي أمام ثلاث خيارات:

1 زرقاوي كريمو، نفس المرجع ،ص 30

2 انظر المادة 60 من القانون 04-02 المعدل و المتمم.

1-ب إما قبول عرض الإدارة للمصالحة.

2-ب و إما قبوله مع التحفظ على مبلغ الغرامة المقترح، وفي هذه الحالة يطعن في غرامة الصلح وفق ما ذكرناه سابقا.

3-ب. إما يرفض عرض الإدارة للمصالحة.

إذا تم قبول المصالحة فإن الأشخاص المتابعون يستفيدون من تخفيض يقدر بـ20 من مبلغ الغرامة المحتسبة.

في حالة رفض العون الاقتصادي للمصالحة فإن الملف يحال مباشرة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة على وكيل الجمهورية المختص إقليمي قصد المتابعة الجزائية[1].

و كذلك الحال في حالة عدم دفع الغرامة في اجل خمسة و أربعين (45) يومًا ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة و يرسل المحضر مباشرة إلى وكيل لجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية[2].

ويكمن هدف الإدارة و المخالف من إجراء المصالحة في إنهاء المتابعات القضائية فيحسم النزاع بين الطرفين مما يترتب عليه إقصاء الدعوى العمومية وتثبيت ما اعتراف به كل من المتصالحين للأخر من الحقوق[3] و بالنسبة للغير فلا ينتفع الغير من المصالحة ولا يضار من جرائها.

1 زرقاوي كريمو ، مرجع سابق ،ص

2 انظر المادة 6 من القانون 04-02 المعدل و المتمم

3 المبيضين على محمد، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2010،ص 24.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة:

أقر المشرع الجزائري ضمن القانون 04-02 مجموعة من العقوبات التي يمكن تصنيفها على أساس عقوبات أصلية وأخرى تكميلية كما أقر المشرع عقوبات في حالة العود.

أولا: العقوبات الأصلية:

بموجب نص المادة 38 من القانون أعلاه اعتبر المشرع من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية كل مخالفة لأحكام المواد 26 و 27 و 28 و 29 منه ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج)[1].

فيما يخص المخالفات، أماسة بقواعد الممارسات التجارية نلاحظ إن المشرع يميل إلى تطبيق العقوبة المالية بنسبة كبيرة و يرجع ذلك إن هذه الجرائم ترتكب بدافع السعي إلى الربح غير المشرع لذا فإن من الأنسب إن تصيب العقوبة الجاني في ذمته المالية[2].

فالمشرع في المادة 38 أعلاه لم يشر إلى عقوبة الحبس وأشار إلى عقوبة أساسية واحدة هي الغرامة المالية التي لا تتعدى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) والتي نستخلص إنها غير كافية إذا ما تمت مقارنتها بالأرباح التي يجنبها العون الاقتصادي من جراء ارتكابه للمخالفة.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لمرتكب المخالفة و المتمثلة في الغرامة المالية، يمكن للقاضي إن يضيف أو يستبعد العقوبات التكميلية والمتمثلة في (المصادرة، نشر الحكم، المنع من ممارسة النشاط أو الشطب في السجل التجاري).

1 انظر المادة 38 من القانون 04-02 المعدل و المتمم.

2 بوداب ليلى، مرجع سابق، ص 61.

3 حمادي زوبير، بحث في طبيعة وأثار المنافسة غير المشرعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية، نشره المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر، 2011،ص43

1-المصادرة: هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الإقصاء محلها أشياء حيازتها أصلا مشروعة.

كما تعرف إنها جزاء مالي أو شي له علاقة بجريمة وقعة أو يخشى وقوعها حبرًا عن صاحبها بلا مقابل

ولقد تم النص على المصادرة في القانون 04-02 كعقوبة تكميلية في المادة 44 والتي أجازت للقاضي بمصادرة السلعة في حالة ارتكاب أحد المخالفات المحدد في المادة[1].

فإذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشوط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، أما في حالة الحجز بكاملها أو على جزء منها[2].

2-نشر الحكم الصادر بالإدانة:

يحمل هذا الجزاء من الأهمية ما لا يقل عن العقوبات الأصلية المقررة لمرتكبي إحدى جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة فهو جزاء مكمل للجزاء الأصلي ولعل السب في ذلك في تقديرنا يعود إلى إنه يمسى بإحداهم عناصر المحل التجاري وهو سمعة المحل وهو ما ينعكس بشكل سلبي على ثقة الجمهورية فيه فيمتنع بالتالي عن التعامل معه[3]، وقد تناول المشرع هذه العقوبة في المادة 48 من القانون سالف الذكر حيث منح السلطة للوالي المتخصص إقليميا وكذا القاضي إن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، ينشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحدد إنهما[4].

---

1 نسيمة بوميعي، حماية المستهلك من مخاطر الإشهار التجاري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016/2015،ص 53،ص54.

2 انظر المادة 44 من القانون 04-02 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

3 بتول صراوة عبادي، التضليل الاعلاني التجاري وأثره على المستهلك دراسة قانونية،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الاولى،2011،ص276.

4 انظر المادة 48 من القانون 04-02 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

3-المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري:

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 47 من القانون 04-02 " تضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن للقاضي إن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري"[1].

سعي من المشرع الجزائري للحد من المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية قرر عقوبة أخرى أشد صرامة على مرتكبيها و المتمثلة في المنع من ممارسة النشاط التجاري التي نصت عليها المادة و المعنوي، كما إنه لم يحدد بداية مدة المنع المؤقت من ممارسة النشاط إلا إن تعديل 2010 فصل في المسألة و اعتبر المدة القصوى للمنع هي 10 سنوات[2]؛ وقد يحكم على مرتكب المخالفة بعقوبة شطب سجله التجاري أي وضع حد لنشاط العون الاقتصادي ومنعه من ممارسة التجارة وهذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي دون إن يكون ملزم باتخاذه.

1 انظر المادة 47 من القانون 04-02 المعدل و المتمم، مرجع سابق.

2 بن ثابت رضا، دعوة المنافسة غير المشروعة،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2013/2012، ص49.

الخلاصة

لضمان وجود منافسة نزيهة يستدعي الأمر إن يرافق الحضر القانوني المقرر للممارسات التجارية غير النزيهة الواردة في القانون 04-02؛ مراقبة فعالة من طرف الهيئات الإدارة التي أعطاها المشرع صلاحيات واسعة للإثبات المخالفات ومعاينتها ممثلة في ذلك عن طريق الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة المنصوص عليهم في القانون سالف الذكر ؛ حيث خول لهم ومكنهم من الإطلاع على الوثائق ومنحهم الحق والحرية في دخول المحلات التجارية وفتح الطرود وكذا إنجاز التقارير ومحاضر المخالفات وتبليغ المحاضر، بالإضافة إلى صلاحيات اتخاذ التدابير الوقائية كحجز السلع، الغلق الإداري للمحلات التجارية وغيرها.

وبالرغم من الدور الذي يلعبه الجهاز الإداري والمهم إلا إنه لابد من الجهاز القضائي الذي يلعب الدور الأساسي لمكافحة المخالفات التي يتم ضبطها فيتصدى بذلك لكل ممارسة تجارية غير نزيهة عن طريق الدعوى العمومية التي يتم تحريكها من طرف وكيل الجمهورية أو عن طريق قاضي التحقيق والتي يترتب عليها توقيع الجزاء الذي ينقسم إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

مع إمكانية رفع دعوى مدنية من طرف العون الاقتصادي على أساس المنافسة غير المشرعة أو من طرف المستهلك أو الغير المتضرر من تلك الممارسة وذلك للمطالبة بوقف الممارسات الممنوعة وإبطالها وطلب التعويض عما سببته من أضرار.

الخاتمة العامة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 المعدل والمتمم، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من جهة وفيما بين هؤلاء (الأعوان الاقتصاديين) والمستهلكين من جهة أخرى فيما يتعلق بنشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،ما اوصلنا الى نتائج متبوعة بتوصيات سنعرض كل منهما تباعا

أولا النتائج:

-أن هذا القانون جاء بقواعد وأحكام سعى المشرع من خلالها الى ضبط السوق وتنظيمه، فقد يلجأ المتعاملين الاقتصاديين قصد التفوق وتحقيق الربح إلى ارتكاب ممارسات مخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنظيفة المعمول بها متعدين بذلك على مصالح أعوان اقتصاديين آخرين فاعلين في نفس السوق لكن المشرع لم يقف مكتوف اليدين أمام التجاوزات الحاصلة في هذا المجال، فقد اعتبر كل ممارسة من هذا القبيل جريمة طبقا لما نصت عليه المادة 26 من القانون سالف الذكر.

ثم ذكر بعض من صور الممارسات التجارية غير النزيهة التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فقد يقوم العون الاقتصادي بتشويه سمعة عون اقتصادي منافس من خلال نشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتجاته أو خدماته وقد يقوم باستغلال مهاراته التقنية دون ترخيص منه، إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل، الاستفادة من الأسرار المهنية، إحداث خلل في تنظيم مؤسسة المنافس أو في تنظيم السوق، إقامة محل تجاري في الجوار القريب لاستغلال شهرة عون اقتصادي، وهذا ما جاءت به المادة 27 من نفس القانون.

-أشار المشرع إلى الإشهار التضليلي المكرس بموجب نص المادة 28 من القانون 04-02 واعتبره من ضمن الممارسات التجارية غير النزيهة وانطلاقا من هذا القانون نجد إن

المشرع الجزائري قد حرص على مكافحة مثل هذه الممارسات من خلال اعتماده على السلطات الإدارية والسلطات القضائية حيث قام بتوزيع صلاحيات كل منهما.

-ضبط المشرع صلاحيات السلطة الإدارية و التي تبدأ بمعاينة المخالفات من طرف الموظفون المؤهلون لذلك والذين حددهم المشرع في المادة 49 نفس القانون المخول لهم توقيع جزاءات إدارية في حالة ثبوت المخالفة على العون الاقتصادي.

-كما وضح المشرع امكانية تدخل السلطات القضائية فيكون لها أن تتابع هذا الأخير عن طريق الدعوة العمومية التي من خلالها يتم توقيع الجزاء الجنائي على العون الاقتصادي مرتكب المخالفة في حال ثبوتها عليه حيث يتمثل هذا الجزاء في عقوبات أصليه تتمثل في الغرامة وأخرى تكميلية كما أعطى القانون بالعون الاقتصادي المتضرر الحق في رفع دعوى مدنيه فردية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بالإضافة إلى حق الجمعيات والنقابات المهنية لرفع دعوى قضائية ضد كل عون اقتصادي مخالف تسبب في إلحاق الضرر بعون اقتصادي آخر.

-اعتبر المشرع مخالفة الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة هي بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون،و رغم ذلك لم يعرف المشرع الممارسات التجارية غير النزيهة واكتفى بتنظيم صورها في القانون04-02.

المصالحة الإدارية طريق بديل لحل النزاع بعيدا عن القضاء وتنهي المتابعات القضائية.

التوصيات

بعد عرض مختلف النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا نقترح بعض التوصيات:

يجب توعية العون الاقتصادي بواجباته لتجنب وقوعه في مخالفات قانونية.

نهيب على المشرع أن يقرر عقوبة الحبس ضمن العقوبات الأصلية بالإضافة إلى الغرامة على كل من خالف الأعراف التجارية أو مارس تجارة غير نزيهة كذلك تشديد العقوبات المطبقة في حال عدم احترام القواعد النصوص عليها في أحكام هذا القانون كعقوبة السجن المؤبد

ويبقى موضوع الممارسات التجارية غير النزيهة من المواضيع الحساسة إعطائها المزيد من الأهمية الكشف عن الأساليب المستحدثة والمتنوعة التي يستعملها الأعوان الاقتصاديون المنافسين المخالفين لقواعد القانون والأعراف النزيهة والنظيفة.

قائمة المصادر والمراجع

النصوص التشريعية والتنظيمية:

القوانين:

1. القانون 11/01 المؤرخ في 03/ يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر، عدد 36 صادر في 8 يوليو 2001، معدل ومتمم بالقانون 08/15 المؤرخ في 2 أبريل 2015 ج ر، عدد 18، صادر في 8 أبريل 2015.
2. القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، سنة 2004 (المعدل والمتمم).
3. القانون 03/09/ المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جر، عدد 15 الصادر في 08 مارس 2009.

الأوامر:

4. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر، المتضمن القانون التجاري ج ر عدد 101 الصادرة في 19 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
5. الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلاقات، ج ر ، ع 44، سنة 2003.

النصوص التنظيمية:

6. المرسوم التنفيذي 39/90 مؤرخ في 3 رجب 1410 الموافق ل 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش 'جريدة رسمية 'عدد 5 الصادر بتاريخ 1 جافني 1990.
7. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ، ج-ر عدد40 الصادر في 19 سبتمبر 1990.
8. المرسوم التنفيذي 468/05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، عدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2005.

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجير في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، منقحة ومتممة في ضوء القانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. بتول صراوة عبادي، التضليل الاعلاني التجاري وأثره على المستهلك دراسة قانونية،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الاولى،2011.
3. حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
4. خالد ممدوح ابراهيم ،حماية المستهلك في العقد الالكتروني ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2008.
5. رجب حسن عبد الكريم ،الحماية القضائية لحرية تاسيس واداء الاحزاب السياسية ،دار النهضة العربية ، طبعة 1 ، 2007.
6. عبد الله ذيب محمود ،حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،فلسطين ،2012.
7. فوزي محمد ساسي ،شرح القانون التجاري "مصادر القانون التجاري ،الاعمال التجارية ،التاجر ،المتجر ،العقود التجارية " ،مراجعة وتدقيق محم فواز المطالقة .الجزء الاول ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2006.
8. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر.
9. المبيضين على محمد، الصلح الجنائي و أثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2010.
10. محمد الشريف كتو قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الامر 03-03 والقانون 04-02 ،منشورات بغدادي ،دار بغدادي للطباعة والنشر ،الرويبة .

11. محمد فريد العريني وجلال وفاء محمدين ،القانون التجاري المصري {الأعمال التجارية –التجار –المحل التجاري }الجزء الأول ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،1998.
12. مصطفى كمال طه ،أساسيات القانون التجاري { دراسة مقارنة } الأعمال التجارية –التجار – المؤسسة التجارية –الشركات التجارية –الملكية الصناعية ،الطبعة الثانية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،2012.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

الرسائل الجامعية:

1. خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، في القانون اخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
2. براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017/2016.

مذكرات ماستر وماجستير:

1. إخلف صافية – حريق ياسمين، حماية السوق من الممارسة غير المشرعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،2013، تخصص القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2012-2013.
2. أو زيب خديجة ، مسعودان ملعز، جرائم البيع في القانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل الماجستير في الحقوق، شعبة قانون أعمال ، تخصص القانون العام الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2013-2014.
3. أيمن إسحاق–شتيوي الطاهر، مكافحة الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكادمي، تخصص قانون أعمال، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، نوقشت وأجيزت 2019/06/20.

4. بدرة نور الدين ،الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ،تخصص قانون أعمال ،فرع الحقوق ،قسم العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2018-2019.
5. بن ثابت رضا، دعوة المنافسة غير المشرعة،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ،2013/2012.
6. بوداب ليلى، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية في ظل القانون الممارسات التجارية 04-02، مذكرة ماستر، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019/2018.
7. بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، نوقشت يوم 2019/06/27.
8. بوشينة أمال-رحموني كاتبة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02، مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون- تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس 2020/2019.
9. بوقادوم نسيمة، بولقرينات هالة، المساس بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية، مذكرة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق نبايحي، جيجل، 2016،2015.
10. عباسي ريمة، عثماني فتيحة، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرا، بجاية سنة 2016.
11. لاكلي نادية ،مطبوعة في مقياس قانون المنافسة ،محاضرات موجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون خاص ،قسم الحقوق ،معهد العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم تسيير ،المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ،عين تيموشنت ،2019-2020.

12. مسعود شلالبة، دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2015/2014.
13. نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
14. نسيمة بوميعي، حماية المستهلك من مخاطر الإشهار التجاري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2016/2015.

مذكرات التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء :

1. زرقاوي كريمو ، مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2005.

المقالات والمجلات المتخصصة:

1. حمادي زوبير، بحث في طبيعة وأثار المنافسة غير المشرعة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية، نشره المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر، 2011.
2. سي يوسف زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2017.
3. محمد الطاهر سعيود ، نطاق تطبيق القانون 04-02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، مجلة ضياء الدراسات القانونية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل ،الجزائر ،مجلد 02 ، عدد 01، سنة 2020 .

4. مغربي قويدر، تفعيل الرقابة على مستوي الممارسات التجارية غير الشرعية ، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، العدد الثامن ،2012.

محاضرات:

3. لعور بدرة، محاضرات في مقياس قانون المنافسة والممارسات التجارية، ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.

4. سلمى بقار ،محاضرات في قانون الممارسات التجارية ،مطبوعة الطلبة السنة الثانية ماستر {سداسي ثالث ،تخصص قانون أعمال 'كلية الحقوق والعلوم سياسية ،بودواو جامعة ا محمد بوقرة ،بومرداس 2020-2021 .

5. بن شيخ راضية ،نزاهة الممارسات التجارية في القانون الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 2017-2018.

6. لاكلي نادية، مطبوعة في مقياس قانون المنافسة، محاضرات موجهة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2020/2019.

المواقع الإلكترونية:

1. محمد صالح حسن ،مبدا لا جريمة و لا عقوبة الا بنص في القانون الاداري ،12/05/2020، 8:09، النهار annahar.com. تاريخ الاطلاع 08/05/2022، 17:43.

فهرس المحتويات

المقدمة..... أ

الفصل الأول: حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم الممارسات التجارية غير النزيهة 7

المطلب الأول: تعريف الممارسات التجارية غير النزيهة:..... 7

الفرع الأول: تعريف الممارسات التجارية..... 7

الفرع الثاني: تعريف الممارسات غير النزيهة:..... 8

المطلب الثاني: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن المفاهيم المشابهة لها: 10

الفرع الأول: تمييز الممارسات التجارية غير النزيهة عن الممارسات التجارية غير المشروعة وممارسة أسعار غير شرعية: 10

الفرع الثاني: تمييز الممارسات غير النزيهة عن الممارسات التدليسية والممارسات التعاقدية التعسفية:..... 14

المبحث الثاني: صور الممارسات التجارية غير النزيهة ونطاق تطبيق حظرها:..... 18

المطلب الأول: صور الممارسات التجارية غير النزيهة:..... 18

الفرع الأول: الممارسات التي تهدف لإضعاف المنافس:..... 18

الفرع الثاني: الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق منافس: 25

المطلب الثاني: نطاق تطبيق حظر الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 المعدل والمتمم: 28
الفرع الأول: نطاق تطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة من حيث الأشخاص: 28
الفرع الثاني: نطاق تطبيق حظر الممارسات التجارية غير النزيهة من حيث النشاطات: 32
الخلاصة 36

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على حظر الممارسات التجارية غير النزيهة

تمهيد 38
المبحث الأول: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة 39
المطلب الأول :جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة عامة {المادة 26 من القانون 04-02 سابق الذكر } 39
الفرع الأول: الركن الشرعي 39
الفرع الثاني:الركن المادي 40
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 41
المطلب الثاني :جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون و المنصوص عليه في المواد 27 و 28 من القانون 04-02 المطبق على الممارسات التجارية..... 41
الفرع الأول: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة بحكم القانون المنصوص عليها في المادة 27 من القانون 04-02. 42
الفرع الثاني : جريمة الإشهار المضلل والمنصوص عليها في المادة 28 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية..... 46

المبحث الثاني : الآليات القانونية لمتابعة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة والجزاءات المقررة لها..... 51
المطلب الأول: الآليات القانونية لمتابعة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة 52
الفرع الأول: الآليات الإدارية لمعاينة الممارسات التجارية غير النزيهة 52
الفرع الثاني: الآليات القضائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة..... 58
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم الممارسة التجارية: 63
الفرع الأول: العقوبات الإدارية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة:..... 63
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية لردع الممارسات التجارية غير النزيهة: 70
الخلاصة..... 73
الخاتمة..... 75
قائمة المصادر والمراجع.....
فهرس المحتويات.....
الملخص.....

الملخص:

إن المنافسة أمر مستجب بحيث أنها تدفع إلـــى التطور والتقدم في كل المجالات لكن بعد الإنفتاح الإقتصادي الذي شهدته الجزائر أدى إلـــى إشئدادها بين الأعوان الإقتصاديين وظهرت الكثير من المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية التي يتعدى فيها العون الإقتصادي على مصالح العون الإقتصادي الأخر المنافس أو على المستهلك ، ألأمر الذي إستدعـى ضرورة تدخل المشرع بموجب أحكام القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ذلك لضبط السوق وقمع الممارسات التجارية غير النزيهة عن طريق آليات قانونية تتمثل في الجهات الإدارية و القضائية .